دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م

هواجس المُلّاك في وقف الأملاك

وسبل معالجتها

إعـــداد

الدكتور مدحت جاسم السبعاوي

مدير مؤسسة أوقاف البنية الخيرية

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

يعتبر نظام الوقف واحدا من أهم الانظمة التي استخدمت في التاريخ وأثبتت كفاءة وفاعلية عالية في حقول الإقتصاد والاجتماع، بسبب فلسفته القائمة على التأبيد، مما جعله مصدرا مستديما لتقديم كل أشكال النفع والخير وفي إقامة الأساس المادي للخدمات الاجتماعية والمنافع العامة، فضلا عن مساهمته في تمويل شبكة واسعة من المؤسسات والمشاريع الإنسانية. فهو نوع من الصدقات والتبرعات الإحسانية تلتقي مقاصده مع مقاصد باقي الأعمال والأنشطة الخيرية، والتي تهدف جميعا إلى تأمين الاحتياج الأساسية للمجتمع.

ولكن ثمة ما يعيق انطلاق الوقف في مهامه وأنشطته تلك، منها ما يتعلق بعدم تقنين أحكامه الفقهية وحاجتها إلى التبويب والترتيب للاستجابة للمتغيرات والمستجدات، والذي كان سببا مباشراً في سكون وجمود تشريعاته وعدم تطورها، مما أعاق تنمية موارد الوقف، ومنها ما يتعلق بكثرة الفساد في مؤسساته والهدر الهائل لموارده وعدم خضوع أنشطته واستثماراته لبرامج الحوكمة وآليات المراقبة الدقيقة، أسوة بالشركات والمؤسسات الاقتصادية.

وقد شكلت تلك المعوقات هواجس لدى المُلّاك والميسورين الذين ينوون وقف أجزاء من ثرواتهم وأموالهم في وجوه الخير والإحسان، أعاقت وأبطأت خطواتهم باتجاه الوقف، وبالنظر الفاحص يتبين أن مرد ذلك يعود إلى الإدارة بشقيها التشغيلي والاستثماري، بسبب عدم وضوح التقنينات المناسبة وتشابك الصلاحيات والافتقار

إلى التطوير والابتكار اللازم لاستيعاب المتغيرات التي فرضها الواقع المعاصر في أساليب الإدارة والتجارة والاستثمار.

ولا تقتصر الهواجس على ذلك بل تمتد لتصل إلى خشية المُلّاك على أصول الوقف ومآل موجوداته عندما تصادف المؤسسات الوقفية في المستقبل منعطفات هامة كقرارات التصفية والمصادرة من قبل الدولة مثلا، أو التعرض لبعض الخسائر في الاستثمارات، ومواجهة خطر الاضمحلال والاندثار بسبب الإهمال وعدم الصيانة والتأهيل المستمر، مما أضعف حماسة المُلّاك وثبط هممهم باتجاه الوقف.

فكان لا بد من إجراءات فعالة لتبديد تلك الهواجس، من خلال تنشيط جانب الإعلام وأخذ دوره في تفعيل منظومة البواعث والدوافع لدى الواقفين وتحفيز المُلّاك ورجال الأعمال على وقف أجزاء من ثرواتهم، فضلا عن أهمية تبويب الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف ومسائله، وصياغتها في مواد قانونية على غرار النسق القانوني الحديث، وتطوير منظومة الوقف التشريعية والاستفادة من الاختلاف الفقهي كمزية تساعد في التغلب على بعض الإشكالات القانونية والتشريعية المتعلقة بإدارة الوقف، والعناية بتفعيل جانب الابتكار الوقفي بمجموعة من الابتكارات المعاصرة، كالشركة الوقفية، والبنك الوقفي، وغيرها من الوسائل المعاصرة لكي تعالج كل تلك الهواجس وتزيل بواعث الخوف والريبة من مخيلة الواقفين مُلّاك شركات كانوا أم أشخاص محسنين.

إشكالية البحث:

الإشـــكالية التـــي يطرحها البحث تتلخـــص في أن ثمة هواجـــس لدى مُلّاك الشركات والميســـورين قد تتحول إلى مخاوف فتكون سببا في إبطاء خطواتهم باتجاه وقـــف أجزاء من ثرواتهم في وجوه الخير والإحســـان، ومـــرد تلك الهواجس يعود إلى الإدارة بشـــقيها التشغيلي والاســـتثماري، كما أن تلك الهواجس تصل إلى الخشية على أصول الوقف ومآل موجوداته من الضياع والتلاشي في المســـتقبل، مما يستدعي التصدي لها ومعالجتها.

منهج البحث:

طبيعة الدراسة وموضوعها يفرض استخدام المنهج الوصفي التحليلي.

الكلمات المفتاحية:

مُلّاك، وقف، أملاك، هواجس، تقنين، تطوير، ابتكار.

خطة البحث:

ومـــن أجل بحـــث الموضوع بالدراســـة والتحليل ركزت خطة الدراســـة على المحاور التالية:

١- مفهوم الوقف: تعريفه ودليل مشروعيته وأركانه وتقسيماته

٢- منافع المُلّاك من وقف الأملاك

٣- هواجس المُلّاك في وقف الأملاك:

- هواجس تتعلق: بإدارة الوقف

- هواجس تتعلق بمآل موجودات الوقف

٤- سبل معالجة هواجس المُلّاك نحو الوقف

٤-١- تفعيل دور الإعلام

٤-٢- مأسسة قطاع الوقف

٤-٣- الحماية الجنائية للوقف

٤-٤- حوكمة الوقف

٤-٥- تقنين أحكام الوقف

٤-٦- تطوير تشريعات الوقف (ما يخص: استثمار الوقف، استبدال الوقف، وقف النقود).

٤-٧- الابتكار الوقفي (الشركة الوقفية، البنك الوقفي).

- النتائج والتوصيات

- المصادر والمراجع.

❁ ❁ ❁

١ - مفهوم الوقف

١-١ - تعريفه:

- **لغة**: الوقف في أصل اللغة هو سوار من عاج، يقال وقفت المرأة توقيفاً، إذا جعلت في يديها الوقف[١]، ويقال «وقفت» الدار «وقفاً» أي حبستها في سبيل الله[٢].

- **اصطلاحا**: عرف الفقهاء الوقف بتعريفات مختلفة، ومن جملة التعريفات نختار تعرف ابن قدامة من الحنابلة وهو: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)[٣]. وسبب اختيار التعريف أن اللفظ مقتبس من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه (احبس أصلها وسبل ثمرتها)[٤]، والنبي ﷺ أفصح الناس لسانا وأكملهم بيانا وأعلمهم بالمقصود عن قوله، ثم إن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف، ولم يدخل في تفصيلات أخرى قد تخرج التعريف عن دلالته وتبعده عن الغرض الذي وضع لأجله[٥].

---

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٩٨٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفورعطار، ط٤، ج٤، ص١٤٤٠، دار العلم للملايين، بيروت.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (د- ت)، المصباح المنير، ص٣٤٤، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

(٣) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (١٤١٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط١، ج٧، ص٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) العسقلاني، أحمد بن حجر، (١٣١٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٥، ط١، ص٢٥٩، المطبعة الخيرية. الشوكاني، محمد بن علي، (١٣٤٧هـ)، نيل الأوطار، ج٦ ص١٦، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٥) الكبيسي، محمد عبيد عبدالله، (١٩٧٧م)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج١، ص٨٨، مطبعة الرشاد، بغداد.

١-٢- مشروعيته:

والوقف نظام أصيل وهو من أعمال البر والإحسان، دلت عليه نصوص شرعية عديدة منها:

- قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[١].

- وقوله ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[٢].

- وقد عمل الصحابة به[٣].

١-٣- أركانه:

أركان الوقف: الصيغة، والواقف، والموقوف، والموقوف عليه، ولا بد لهذه الأركان من شروط:

- فأما الصيغة أو ما يثبت به الوقف فهو اللفظ الصادر بإرادة الوقف سواء أكان صريحا، أم كنائيا، ولا بد أن تكون الصيغة منجزة لا معلقة، والصحيح أن الوقف يثبت بمجرد القول.

- وأما الواقف فلابد أن يكون حرا عاقلا بالغا غير محجورعليه لسفهً.

---

(١) سورة آل عمران: ٩٢.

(٢) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (د-ت)، الجامع الصحيح، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم ٤٣١٠، ج٥، ص٧٣، دار الجيل، بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، (١٤٠٥)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج٦، ص٢٠٦، دار الفكر، بيروت.

- وأما العين الموقوفة فلابد أن تكون مالا متقوما معلوما ملكا للواقف وأن يكون عقارا بطبيعته أو عقارا بالتخصيص أو مما جرى العرف على وقفه.

- وأما المصرف فلابد أن يكون على جهة بر يرجى دوام نفعها، وهو المقصد الأعظم للوقف[١].

١-٤- تقسيماته:

هناك تقسيمات عدة للوقف حسب معطيات معينة يمكن إيجازها فيما يلي[٢]:

فحسب نمط الإدارة:

- إدارة الواقف نفسه أو وصيته.

- إدارة القضاء أو من يعينه القاضي.

- الإدارة الحكومية.

وحسب تنوع الواقفين:

- أوقاف الأغنياء.

- الأرصاد: أوقاف الحكام من أملاك الدولة.

- أوقاف من خلال الوصايا في حدود ثلث ما يتركه الناس من ثرواتهم.

(١) الكبيسي، أحكام الوقف، ص٣٥١.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر: قحف، منذر (٢٠٠٦)، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، ط٢، ص٣١-٤١، وص١٥٨-١٥٩، دار الفكر، دمشق.

وحسب نوع الأموال ومحل الوقف:

- أوقاف العقارات: وتشمل الأراضي، والمباني المتنوعة، وما في حكمها.

- أوقاف الأموال المنقولة: وتشمل الآلات، والمعدات، ووسائل النقل.

- أوقاف النقود والأسهم: وتشمل وقف النقود لإقراضها أو استثمارها، وتوزيع أرباحها على المستفيدين، أو إيقاف دائم للإيرادات النقدية للجهات المستفيدة.

٢- منافع المُلّاك من وقف الأملاك:

المُلّاك اسم، جمع مالك، معناه صاحب الملك، الممتلك لشيء معين المستولي عليه، وملك الشيء ملكا حازه وانفرد بالتصرف فيه، وفي التنزيل: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[١]، فالله تعالى هو المالك المطلق ومالك الملوك ومالك يوم الدين[٢].

أملاك اسم، جمع مُلك، وشيء مملوك يمكن لصاحبه أن يتصرف فيه.

أملاك الدولة: ما تملكه الدولة من أبنية وعقارات. وأملاك الشخص: مقتنياته كلها، التي تقدم لرفع الديون عند الإفلاس[٣].

والأملاك الوقفية: هي تلك الأملاك المحبوس نفعها على الموقوف عليهم، بشرط أن تكون متقومة، ومملوكة للمالك، ونفعها مباح شرعا.

---

(١) سورة آل عمران: ١٨٩.

(٢) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ج٢، ص٨٨٦، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة.

(٣) انظر: موقع المعاني: http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

قد يتبادر إلى ذهن البعض أن دور الوقف يقتصر على تقديم الخيرات للموقوف عليهم، وأن حدود منفعته لا تتعدى المستفيد المباشر متلقي تلك المنح والمساعدات، وأن مديـــات النفع والفائدة لا تصل إلى المُلّاك الواقفين، على حين أن المراقب المدقق لا يجد عناءً في تلمس المنافع والمزايا الجمة التي يحصل عليها المُلّاك الواقفين أنفسهم وكذلك الشركات المنشئة للوقف سواء في الجانب المعنوي أو المادي، فضلا عن تحقيق منافع عامة بتنمية مستدامة للمجتمع كله، وتلك هي الصورة الكاملة للحقيقة.

إن انبثاق الوقف عن ملاك وأصحاب شركات لها اسم تجاري كبير ومكانة تاريخية مرموقة في الســـوق، يعد مكسبا هاما للمجتمع لجهة ضمان اســـتدامةتقديم موارد الوقف للمستفيدين، وضمان تدفق المعونات لهم من غذاء وصحة وتعليم، وبالتالي إحداث نقلة كبيرة في حياتهم مع مرور الوقت. وتلك هي مقاصد الوقف، وهو عينه قصد الملاك عندما ينوون وقف أجزاء من ممتلكاتهم في وجوه البر والإحسان.

ولعل الســـؤال الذي يطرح نفســـه هنا هو هل يمكن اعتبار ممارســـة الأنشطة الاجتماعية ومنها نشاط الوقف من قبل ملاك الشركات وخاصة العائلية بمثابة ميزة تنافسية لها تســـاهم في خلق قيمة مضافة لمنتجاتها، وبالتالي تحقيق مكاسب ربحية في نطاق المحيط الذي تعمل فيه، أم أنها مجرد أعباء جديدة تضاف إلى باقي التزاماتها؟

لقـــد أفادت التجارب العمليـــة إلى أن العديد من الـــشركات وخاصة العائلية تضمحل أو تندثر بعد غياب المؤســـس الأول أو الثاني، بســـبب الصراع الذي ينشأ عـــادة بين الورثة، فضلا عـــن ظهور التكتلات الاقتصاديـــة العملاقة، وغيرها من مظاهر المنافســـة التي أدت في النهاية إلى تعميق مخاطر الاســـتمرار في السوق، حتى

أصبح موضوع البقاء في السوق وعدم الاندثار هو الهاجس الذي يؤرق مخيلة الملاك وأصحاب الشركات. وهنا تحضر الأنشطة والمساهمات الاجتماعية كوسيلة تتحقق من خلالها مكاسب معنوية ومادية هامة، وكلما تعاظم دور هذه الشركات تجاه المجتمع، كلما أصبحت جزءاً منه وارتبطت به عضوياً وأصبحت منتجاتها رمزاً وطنياً، وبالتالي يجني ثمار تلك العلاقة ملاك الشركات وعامة المجتمع على حد سواء[١].

والوقف القائم على استدامة الأعيان الموقوفة وضمان جريان ريعها على الموقوف عليهم، سيضمن تحقيق أكبر مساحة من الميزة التنافسية للشركات المنشئة له، وبالتالي يشكل دعامة أساسية في الحفاظ على تلك الشركات من الانهيار والاندثار، لما يملكه من وسائل الديمومة والاستمرار، وإمكانية التواصل مع المستفيدين عبر هيئاته ومؤسساته، وصولا إلى حالة التنافسية المسؤولة[٢]، التي تعد من المفاهيم الجوهرية المرتبطة بقضية المسؤولية المجتمعية للشركات. وبما يحقق زيادة ملحوظة في نسبة الربح للمؤسسة كعائد اقتصادي، نتيجة زيادة حظوظ الشركة وتقبل

(١) منتدى نظمته مجموعة الزامل بحضور الجيل الثالث شركات عائلية سعودية تبحث «الوقف» و«المسؤولية الاجتماعية http://www.alriyadh.com/792461

(٢) والتنافسية المسؤولة تعني ببساطة التنافس الذي يساعد في إبراز والتأكيد على أهمية التنمية المستدامة في الأسواق العالمية، حيث يعزز التنافس بين الشركات في الاستحواذ على قبول ورضا المستهلكين الذين سيقبلون على اقتناء منتجات وخدمات تلك الشركات التي تراعي في إنتاجها وخدماتها التجارية القواعد التي تدعم أهداف المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا، مما يولد علاقة قائمة على الثقة المتبادلة بين المنتج والمستهلك انظر: كوكو، عصام بابكر، التنافسية المسؤولة، مجلة المسؤولية المجتمعية، العدد الأول يناير ٢٠١٣م، نشرة إلكترونية تصدر عن الشبكة السعودية للمسؤولية الاجتماعية، الرياض، ص١٧.

السوق لمنتجاتها، مقارنة بنظيراتها من الشركات، وقد لوحظ أن الربح المتحقق من خلال تطبيق برامج الوقف المجتمعية ينظر اليه كمردود للتجديد والإبداع، أفرزته معادلة اجتماعية مغايرة عن تلك المعادلة الاقتصادية القائمة على حساب الفرق بين الكلفة والعائد.

بمعنى أن الوقف يحضر هنا كمنقذ للشركات وخاصة العائلية من التلاشي والاندثار، فهو يعيدها إلى أذهان الناس واهتمامهم من جديد عبر الدور الإنساني والاجتماعي المباشر، وما يوفره من ميزة تنافسية تشكل حافزا ذاتيا لها لكي تطور منتجاتها وتحسن أداءها وتستمر في حلبة صراع البقاء بين الأقوياء، فضلا عن البحث عن التميز في عالم اليوم شديد المنافسة والإقصاء.

٣- هواجس المُلّاك في وقف الأملاك:

الهاجس: الخاطر، والهجاس: الوسواس، هجس الأمر في صدره خطر[١].

والخاطر ما يرد على القلب من الخطاب، أو الوارد الذي لا عمل للعبد فيه، وما كان خطابا فهو على أربعة أقسام: رباني، ملكي، شيطاني، نفساني. والمقصود بالنفساني ما فيه حظ النفس ويسمى هاجسا[٢].

وبالرغم من منافع لجوء الشركات العائلية نحو الوقف التي تطرقنا اليها آنفا، والتي عززت إلى حد بعيد خطوات ملّاك الشركات في هذا الاتجاه، إلّا أن ثمة

(١) صلبيا، جميل، (١٩٨٢).المعجم الفلسفي. دار الكتاب اللبناني، بيروت - المكتبة المدرسية، بيروت، ج٢، ص٥١٧.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي (١٤٠٥هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، ص٨٤، دار الكتاب العربي- بيروت.

هواجس مقلقة لدى الميسورين ورجال الأعمال وملّاك الشركات أنفسهم قد تبطئ خطواتهم، وتصرف أنظار عن الوقف، وقد اخترت أشد تلك الهواجس حضورا في تفكير واهتمام ملّاك الشركات العائلية، نوردها فيما يأتي:

٣-١- هواجس تتعلق بإدارة مرافق وأصول الوقف:

تمثل قضية إدارة المرافق الوقفية القضية الأبرز من بين القضايا التي يجب مناقشتها عند الحديث عن نظام الوقف، لما تمثله من فعالية محورية وهامة وركيزة لا غنى عنها من ركائز العمل في منظمات الأعمال ومنها مؤسسة الوقف. وتكمن الإشكالية العملية في أن قناة الوقف الخيري تنقل الموارد من القطاع الخاص إلى القطاع العام الذي تشوب الإدارة فيه كثير من حالات الفساد والإهمال والهدر[١]، وهنا تبرز المشكلة في عدم وجود إدارة كفؤة قادرة على تسيير الموارد الوقفية والولاية عليها.

والإدارة أو النظارة أو الجمعية العمومية التي تمثل مؤسسة الوقف من حيث كونها شخصية اعتبارية وفقا لقانون المعاملات المدنية، عرفها فقهاء الشريعة بأنها: الولاية على شؤون الوقف، ويقصد بها: الإدارة التي ترعى مصالح الوقف، بحفظ أصوله، واستغلاله، وتثمير ممتلكاته، وصرف الريع في مصارفه حسب شرط الواقف. ويسمى من له هذه الولاية بمتولي الوقف، أو الناظر، أو القيم عليه[٢].

(١) السبهاني، عبد الجبار حمد (٢٠١٠)، دور الوقف في التنمية المستدامة، ص٥٦، بحث ضمن بحوث مجلة الشريعة والقانون، السنة ٢٤، العدد ٤٤، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) العياشي، الصادق فداد (٢٠٠٨)، مسائل في فقه الوقف، ص٢٤، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر- نواكشوط، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

ومن التعريف يتضح أن معالم إدارة المرافق الوقفية تأخذ اتجاهين رئيسيين[١]:

الأول: يتعلق بإدارة المرافق الوقفية النهائية على أساس الربحية الاجتماعية بتقديم الخدمة الوقفية المجانية، التي يطلق عليها إدارة المرافق الموقوفة للاستعمال.

الثاني: يتعلق بإدارة الأصول التمويلية التي وقفت للإنفاق على المرافق الوقفية النهائية، على أساس حسابات الربحية التجارية لاستدامة وظيفتها في إدرار التمويل، والتي يطلق عليها إدارة المرافق الموقوفة للاستغلال.

من هنا تبدو الحاجة ماسة إلى إدارة مزدوجة ماهرة تجمع ما بين الإدارة الاقتصادية المحضة والإدارة الاجتماعية (غير الربحية) إذا ما أريد لمؤسسة الأوقاف أن تستديم.

وهذا تحدي كبير يواجهه ملّاك الشركات العائلية عند إناطة مهمة إدارة تلك المرافق للنظار، دون الاستعانة بالخبرات الفنية المتخصصة وإشراكها في مهمة الإدارة، فمن دون تصميم هيكل إداري محكم يتيح لهؤلاء الخبراء المشاركة في مراقبة النشاطات، ورسم الخطط والبرامج اللازمة لمهمة الإدارة، لا يمكن تلمس أثر النجاح وقطف ثماره.

خاصة وقد ثبت أن مراقبة إدارة هذه المرافق والتسيير الحسن لها، سيشجع المواطنين على الإقدام على وقف ممتلكاتهم، مما يعزز من الدور الاجتماعي للوقف ورسالته[٢].

---

(١) السبهاني، دور الوقف في التنمية المستدامة، ص٥٣.

(٢) انظر: بوجلال، محمد (٢٠٠٣)، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، ص١٩-٢٠، بحث معد خصيصاً لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، السعودية.

وفي الحقيقة ما نعنيه بهواجس ملاك الشركات تجاه إدارة الوقف تعود إلى فقدان الشعور بالحماسة وقلة الاندفاع لدى ورثة الواقفين الأصلاء (ملاك الشركات) وكذلك ورثة النظار الأوائل وخاصة من الجيل الثالث، عند قيامهم بإدارة قطاع الوقف، بسبب معرفتهم المسبقة أن العائدات والأرباح المتحققة من الاستثمار بأموال الوقف لن تذهب في نهاية المطاف إلى حسابهم الشخصي ولن تحقق زيادة ووفرة في ثرواتهم العائلية، مما ولد حالة من التثاقل والإحجام، وهو أمر قد يفضي في نهاية المطاف إلى النتيجة ذاتها وهي جمود الوقف وتحجره، وبالتالي خسارته وتلاشيه مع مرور الوقت.

كما إن إدارة الدولة وبأسلوب حكومي جعل الوقف في نظر الناس كأنه من مسئوليات الحكومة، ولعل هذا كان أحد أسباب إحجام الناس عن إنشاء أوقاف جديدة[٣]، يضاف إليه طغيان أسلوب الإدارة العامة على إدارة الوقف والذي أدى إلى انخفاض فعالية إدارة الوقف، وقلة المحاسبة والرقابة، وضآلة العائد على أموال الأوقاف، وقصور صيغ الاستثمار، والفصل بين إدارة الأوقاف وتوزيع العائد على الموقوف عليهم، وتوسع استيلاء الحكومات على بعض الأوقاف وضمها للموارد العامة والاستفادة من عائداتها[٤].

(٣) عمر، محمد عبد الحليم، قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف (٢٠٠٢م)، ص٢، مقدمة إلى الحلقة النقاشية حول: «القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية» بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

(٤) عمر، محمد عبد الحليم، (٢٠٠٢)، أسس ادارة الوقف، ص٩-١٠، ندوة «عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية» في الفترة من ١١-١٤ شوال ١٤٢٣هـ الموافق ١٥-١٨ ديسمبر

٣-٢- هواجس تتعلق بمآل موجودات الوقف:

تمثل مآل ومصير موجودات وممتلكات مؤسسة الوقف أو المؤسسات الخيرية عند تصفيتها من قبل الدولة، أو محاولة الاستحواذ عليها من قبل الورثة، أو الدائنين، في البلدان التي تسمح قوانينها برفع الدعاوى عل تلك المؤسسات، تمثل أحد أهم الهواجس التي تعيق إلى حد كبير خطوات ملاك أصحاب الشركات نحو الوقف، فقد نصت المادة ٥٣ من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته على أنه:

- يعتبر انشاء المؤسسة بالنسبة لدائني المنشئ وورثته هبة او وصية.

- فإذا كانت المؤسسة قد أنشئت إضراراً بحقوقهم جاز لهم مباشرة الدعاوى التي يقررها القانون في مثل هذه الحالة بالنسبة للهبات والوصايا [١].

مما جعل كثيرا من الواقفين يتحاشون توثيق موقوفاتهم بالطرق الرسمية خشية استيلاء وزارة الأوقاف عليها، وتصبح جزء من ممتلكات الدولة في يوم من الأيام، فيضيع الوقف ويندثر بسبب سوء الإدارة الحكومية، مع أن عدم التوثيق في الحقيقة يؤدي إلى النتيجة ذاتها وهي السماح بالتعدي عليه من قبل الورثة والغرباء في قادم الأيام وبالتالي احتمال اندثاره وتلاشيه قائم[٢].

(١) المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٠١٥ - تاريخ:٩/ ٨/ ١٩٥١ - رقم الصفحة:٢٤٣ مجموعة القوانين والأنظمة - تاريخ:١٩٥١.

(٢) الطريقي، عبد الرحمن بن علي، توثيق الوقف (المعوقات والحلول)، ص٤٢، بحث منشور على موقع pdf.52069/http://www.kantakji.com/media/5006

وللفقهـــاء في الولاية على الوقــف أقوال، ويأتي أثر تلــك الأقوال على الجانب الإداري في تحديــد الســلطة العليا في الإدارة، والتي من حقهــا اختيار الناظر ومن يعاونونه في إدارة مؤسسة الوقف.

لقد ظهر تدخل الدولة في إدارة الأوقاف سواء من خلال القضاء، أو من خلال إنشاء ديوان أو وزارة الأوقاف، باعتبار الوقف فيه حق عام والحكومة مسؤولة عن رعاية الحقوق العامة.

فالولايــة وثم النظر للواقف عند اشــتراطها، وللحاكم ولوزارة الأوقاف عند عدم اشتراطها[١].

والأمــر في الحقيقــة لا يقتصر على ما يمكــن أن تلحقــه الإدارة الحكومية من تعدي على ثمرة ومنفعة الوقف، بل الأمر يختص بالهيمنة والســيطرة على الأصول الوقفية ذاتها كما أســلفنا، حيث تسمح القوانين في حالات عديدة للحكومة بتصفية المؤسســات الاجتماعية التي تملك موجودات وقفية، مواكبة عــلى ما يبدو للتوجه العالمي الذي يدعو إلى ضبط إنفاق الأموال على جهات الخير والنفع العام[٢]. فكان ذلك ســبباً في هدم الحوافز الفردية المتجهة للإنفاق العام مما دفع الأفراد أنفسهم إلى النأي عن المساهمة في تخفيف آلام المحتاجين عبر هذه القنوات والوسائل[٣].

---

(١) عمر، أسس ادارة الوقف، ص٣-٤.

(٢) النجار، عبدالله مبروك، (١٤٢٧هـ)، ولاية الدولة على الوقف (المشــكلات والحلول)، ص٣٦، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية الســعودية بعنون (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
pdf.210122/http://www.kantakji.com/media/5047

(٣) النجار، ولاية الدولة على الوقف، ص٤٩.

هــذا وإن للفقهاء في ملكية الوقف بعد وقفه أقوالاً، منها أن تكون لله عز وجل، والتصور الإســلامي لملكية الله هــو ملكية المجتمع كله، بمعنــى أن المال الموقوف هو من ملكية الدولة التي ترعى شــؤون العباد، قياســا على مال الزكاة قبل توزيعه على مستحقيه[١].

وفي هذا الاتجاه نود الإشــارة إلى أن قانون المعامــلات المدنية الإماراتي نص في المادة ١٠٠٠ على أنه تجوز الحراسة القضائية على أموال الوقف في حالات معينة، إذا تبين أن الحراسة إجراء لا بد منه للمحافظة على ما قد يكون لذوي الشأن من حقوق وهذه الحالات هي[٢]:

- إذا كان الوقف شــاغرا أو قام نزاع بين المتولين على وقف أو بين متول وناظر عليه أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل المتولي، وتنتهي الحراســة في هذه الأحوال إذا عين متول على الوقف سواء أكان بصفة مؤقتة أم بصفة نهائية.

- إذا كان الوقف مدينا.

- إذا كان أحد المســتحقين مفلسا وتبين أن الحراســة ضرورية لصيانة حقوق الدائنين فتفرض الحراسة على حصته إلا إذا تعذر فصلها فتفرض على أموال الوقف كله، فقد أجازت هذه المادة الحراســة القضائية على أموال الوقف وبينت الأحوال التي تسوغ ذلك.

---

(١) العياشي، فداد، مدخل للمناقشــة حــول قضايا في التشريعات الوقفيــة المعاصرة، ص٩، ورقة معلومات أساســية مقدمة إلى الملتقى العلمي حول قوانين الوقف والزكاة في نواكشوط.، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة.

(٢) الشامسي، جاسم علي سالم، (١٩٩٧)، مسائل قانونية في أحكام الوقف، ص١٧، بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة. انظر موقع: http://www.mohamah

ومرد ذلك أن للقضـــاء ولاية عامة على أموال الوقــف، ومقتضى هذه الولاية المحافظــة على الحقوق ودفع الضرر بقدر الإمكان، وتولي شــؤون الوقف وإدارته، حتــى لا تتعرض مصلحتــه أو مصلحة المســتحقين لأي ضرر، كما هو موضح في القواعد العامة للوقف.

٤- سبل معالجة هواجس المُلّاك نحو الوقف:

٤-١- تفعيل دور الإعلام:

إن قوة الباعث الدينــي والذي يمثله حضور الوقف كمصدر وقناة ووســيلة لتنفيذ برامج وأنشــطة اجتماعية واقتصادية وإنسانية وتعليمية وصحية هامة لعموم الناس، له خصوصية واضحة وتميز عن سائر القنوات الأخرى. فباعث هذا الدور في المنظور الإسلامي يتمثل في التكليف الشرعي الذي يقوم به الإنسان طلبا لثواب الله، مناطه الأخلاقيات الإســلامية التي تأخذ بزمام كل فضيلة، فتجعلها مطلوبة، اســتحبابا أم وجوبا. وحقيقة أن الطابع الديني لمؤسسة الوقف يعد مدخلا مناسبا للتأثير على المعنيين بالوقف، وهو بعد إيماني يمكن استثماره في المساعدة على النهوض بقطاع الوقف وتطوير نشــاطه. حيث يمكن تلمس الآثار المباشرة لتحفيز وتشجيع التجــار وملاك الشركات على بذل أقصى الجهود ســواء في تشــجيعهم على وقف جزء من ثرواتهم، أو في تحفيزهم على ترصين إدارة المؤسســات الوقفية بالاستعانة بالخــبرات الكفؤة المتخصصــة. وكذلك توفر قدر عالي من البواعــث الذاتية التي تحفز العاملــين والإداريين على الأداء الأمثل، فتكون لهم خير معين في تحمل تبعات ومصاعب ومشــاق العمل في قطاع الوقف. وهو دور يمكن أن تقوم به الجامعات

والمعاهد ومراكز البحوث المتخصصة، فضلا عن المؤسسات الدينية بطبيعة الحال، والوسيلة الرئيسية التي تستخدمها كل تلك الجهات هي الإعلام بكافة قنواته المرئية والمقروءة والمسموعة، إذ إن دور الإعلام في مجال الوقف كبير، ووسائل الإعلام تعددت اليوم وباتت أدواتها تصل بسرعة إلى الناس وبأساليب باهرة، وقنوات التواصل الاجتماعي خير شاهد، لذا يجب أن يحظى الوقف بحصة من هذا الاهتمام.

إن الإعلام يشكل اليوم حجر الزاوية في ديمومة واستمرار الوقف فضلا عن إنشائه، ولا يمكن الوصول إلى الغاية النبيلة التي من أجلها شُرِعَ الوقف إلا بالتوجيه والتناصح والتوعية والشفافية لعموم الناس، حيث ينبغي أن تقوم وسائل الإعلام بحملات مكثفة؛ للتوعية بأهمية دور الوقف في المجتمع الإسلامي، وحث رجال الفكر والأدب على المشاركة في هذه الحملات، إضافة إلى العلماء من الدعاة وطلبة العلم والأئمة والخطباء، من خلال الندوات التلفازية والإذاعية، والمجلات، والصحف، ووسائل الإعلام والاتصال الحديث، وحفز الملاك والميسورين ورجال الأعمال بضرورة وقف أجزاء من ثرواتهم في وجوه الخير. فالإعلام اليوم شريكٌ إستراتيجي في تنمية وإدارة الوقف؛ وهذه الشراكة تنبني على وضع خطط وبرامج مشتركة بين الإعلام وإدارات الأوقاف الحكومية والأهلية؛ هدفها إبراز الأعمال الوقفية، وتوفير المعلومات اللازمة عنها، واستغلال الإعلام كذلك لتوعية الجمهور بدور الوقف ووجوب تنوعه في مجالات التنمية والصحة والتعليم وغير ذلك[1].

(١) انظر: سلمان بن محمد العمري، وسائل الإعلام وأثرها في تنمية الوقف ونشر ثقافته، مقال على موقع: http://www.al-jazirah.com/2016/ 20161211/ar8.htm

٤-٢- مأسسة قطاع الوقف:

استجابة للتغييرات والتطورات الكبيرة التي جرت في بنية الحياة المعاصرة، والتي فرضت التعامل مع الأسلوب المؤسسي في الإدارة، بديلاً عن إدارة الأفراد في تسيير شؤون مختلف القطاعات ومنها قطاع الوقف، برزت الحاجة إلى مأسسة هذا القطاع الوقف لكي يستجيب لتلك المستجدات المعاصرة في الإدارة والإنتاج والاستثمار(١).

ويعبر عن مفهوم المؤسسات الوقفية بأنها: وحدات ذات طابع خاص وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وظيفتها القيام بإدارة الأموال الموقوفة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وحسب ما ورد في حجة الواقف من مقاصد، في ضوء القوانين والأعراف الوقفية السائدة بهدف تعظيم المنافع والخدمات التي تقدم للأفراد والمجتمع ككل، وبالتالي تحقيق التنمية الشاملة للمجتمعات الإسلامية(٢).

فقد ثبت أن الاعتماد على أساليب التقنية الحديثة، واستعمال النظم الإدارية الجديدة في تسيير شؤون الوقف، والاستناد إلى التخطيط العلمي في رسم الموازنات المالية، وتبويب وتوثيق ممتلكات الأوقاف حسب موضوعاتها وأهدافها، وتحديد مواقعها حسب الأهمية، وحفظ الحجج الوقفية في متاحف خاصة للرجوع إليها عند الحاجة القانونية، كلها من المستلزمات الأساسية في إدارة قطاع الوقف في الوقت الحاضر.

(١) بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، ص١٠-١١.
(٢) شحاتة، حسين حسين، منهج وأساليب الإدارة العلمية الحديثة في المؤسسات الوقفية، ص٧، بحث منشور على موقع دار المشورة http://www.darelmashora.com..بتصرف

وإدارة مؤسسة بهذا المستوى وتلك التخصصات التنفيذية والرقابية تتطلب بناء وتصميم هيكل إداري محكم يناسب أداء تلك المهام، حيث أن أول ما تفكر به أية شركة أو مؤسسة في مرحلة التأسيس، هو بناء نظام هيكلي محكم يمكّن العاملين في المؤسسة من تنفيذ الأعمال والأنشطة المختلفة وبما يساهم في تحقيق رؤية وأهداف ورسالة المؤسسة.

والهيكل التنظيمي هو إطار يحدد الأدوات والأقسام الداخلية المختلفة للمؤسسة، فمن خلاله تتحدد خطوط السلطة وانسيابها بين الوظائف، وكذلك بين الوحدات الإدارية المختلفة التي تعمل معا على تحقيق أهداف المؤسسة، ويمكن إجمال أهمية الهيكل التنظيمي في مؤسسة الوقف في:

- المساعدة في توزيع الأعمال والمسؤوليات والسلطات بين العاملين في المؤسسة.
- المساهمة في تفويض السلطات وتصميم الإجراءات الإدارية.
- القدرة على تحقيق الاستخدام الافضل للموارد المتاحة.
- العمل على تفادي التداخل والازدواجية بين الأنشطة والأعمال.
- العمل على تمكين المنظمة من الاستجابة للمتغيرات داخليا وخارجيا والتكيف مع المستجدات.

حيث يعتبر مجلس النظار الحلقة الأهم في مؤسسة الوقف، لدوره المحوري في رسم سياسات المؤسسة الوقفية وتخطيط وتنفيذ برامجها المختلفة، من خلال الإشراف الكامل على جميع العمليات الإدارية والاعلامية، ومتابعة تنفيذ الخطط السنوية، ومعالجة الانحرافات والإشكالات التي تطرأ على المؤسسة أثناء مزاولة

أعمالها[١]. من هنا فإن استدامة مؤسسة الأوقاف ترتبط مباشرة بحسن اختيار أمين عام أو ناظر للوقف يتمتع بشخصية قيادية ولديه خبرة في اقتراح البرامج والأنشطة الاستثمارية لتنمية موارد الوقف، ووضع الاستراتيجيات التي تنهض بالمؤسسة الوقفية[٢]؛ فأكثر أموال الوقف مازالت تعاني من توقف في النمو بسبب أن أكثر الواقفين مازالوا يسلكون الطرق التقليدية في الاستثمار، وهو ما يلزم ضرورة تنشيط الاستثمار بوسائل معاصرة والاستعانة بأهل الاختصاص وبذوي الخبرة في هذا المجال، مع وضع آلية مراقبة شفافة لأنشطة المؤسسة وحساباتها واستثماراتها، وكذلك مراقبة وتقييم أداء النظار أنفسهم.

٤-٣- الحماية الجنائية للوقف:

ناظر الوقف هو من له ولاية عليه يدير شؤونه ويقوم بمصالحه ويعمر أعيانه ويستغله ويوزع غلته وريعه على من يستحقها حسب شروط الواقف، وهي تصرفات كان يقوم بها الواقف لو باشر أمور الوقف بنفسه، وقد قسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) انظر: المحيذيف، أديب بن محمد، الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية، ص٢٢-٢٦، موقع http://www.waqflibrary.com/index-arabic.html

(٢) وقد أفاض الفقهاء في بيان الشروط المتعلقة باختيار الناظر: كالعقل، والبلوغ، والعدالة، والأمانة، والكفاية، والإسلام. وعلماء المسلمين كانوا يوردون هذه الشروط فيمن يتولى إدارة الأموال العامة مثل العاملين في بيت المال، أو على الزكاة وكذا الوقف وهم بذلك يسبقون علماء الإدارة المعاصرين الذين يضعون ثلاث معايير لاختيار العاملين هي:
المعايير الشخصية: ويقصدون بها القدرة على التعرف والثقة بالنفس وهذا ما يتأتى من البالغ العاقل.
المعايير المهنية: ويقصدون بها التأهيل العلمي والخبرة العملية وهذا ما يعبر عنه بالكفاية.
المعايير الخلقية: وأهمها في مجال الأموال الأمانة والعدالة. عمر، أسس إدارة الوقف، ص٥-٦.

- قسم يجب عليه القيام به: وهى عمارة الوقف - وتنفيذ شروط الوقف - والدفاع عن حقوق الوقف.

- قسم يجوز له القيام به أي يفوض رأيه في الإدارة ويشمل بصفة عامة أي إجراءات أو تصرفات تحقق مصلحة الوقف والمستحقين مثل اختيار أفضل صيغ الاستثمار.

- قسم لا يجوز له القيام به: وهى أي تصرفات تضر بالوقف أو الموقوف عليه وعلى الأخص رهن الوقف أو إعارته[١].

فناظر الوقف في حقيقة الأمر مجرد وكيل في التصرف يده على أموال الوقف يد أمانة، لا يضمن إلا بالتعدي. بتبديدها واستهلاكها، أو بالإهمال في المحافظة عليها، وهذا هو الأصل. فلا يمكن اعتبار ناظر أو إدارة الوقف بالنسبة لما تحت يده من أموال الوقف غير أمين، لأنه ليس بمالكها، حتى يكون له مطلق التصرف فيها، وليس مدينا بها حتى يكون ضامنا لها[٢].

واليوم وفي ظل فساد الذمم وتبدل طباع النفوس عما كان عليه الحال في الماضي، فإن عدم تعيير حالات التعدي والتقصير على وفق الواقع ومستجداته وحوادثه، سيفتح بابا واسعا للجحود والإنكار وحتى الادعاء من قبل ناظر الوقف، عند قيامه باستثمار موارد الوقف، وتعرضها للتبديد والتلف والخسارة، مما يجعل الاستثمار هنا سببا في ضياع الوقف بدل تنميته.

(١) عمر، أسس إدارة الوقف، ص٥-٦.

(٢) الحمادي، حسن أحمد (١٩٩٧م)، المسؤولية الجنائية لإدارة الوقف في قانون العقوبات الاتحادي، ص٥، بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين.

وقــد ورد أن بعض الصحابة رأوا أن ترك الصناع – وهم من الأمناء – من غير ضمان، ذريعة إلى أن يفرطوا في أموال الناس أو أن يجحدوها ويدعوا تلفها أو ضياعها، فأحبوا سد هذه الذريعة بوجوب ضمان ما يضيع في أيديهم من أموال مستأجريهم(١)، والحقيقة أن ناظر الوقف مسؤول جنائيا إذا بدد أو اختلس مالا للوقف مسلمة بهذه الصفــة، حيث نصت المادة ٤٠٤ من قانــون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة على أنه (يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اختلس أو اســتعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أي مال آخر منقول إضراراً بأصحاب الحق عليه متى كان قد سلم إليه على وجه الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة)(٢)، وإدارة الوقف قد تسلمت الأموال والأعيان الموقوفة على وجه الوكالة(٣).

٤-٤- حوكمة الوقف:

الحوكمة هي النظام الذي تســتخدمه المنشــأة في عملية الإشراف والرقابة على عملياتها، ويتم من خلال توزيع الحقوق والمســؤوليات عــلى مختلف الأطراف في المنشأة، كما أنه يحدد القواعد والإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات(٤).

وتقوم الحوكمة على عدة مرتكزات أهمهــا الفضائل الأخلاقية، والبيئة الرقابية السليمة، وتحقيق الجدوى والمنافع الايجابية، والمصلحة العامة، والاستقلالية(٥).

(١) الحوراني، ياسر عبدالكريم (٢٠١٦)، حوكمة وقــف الموارد الانتاجية، ص١١١، مجلة أوقاف، العدد ٣٠، السنة السادسة عشرة – مايو، الأمانة العامة للأوقاف–الكويت.

(٢) الشامسي، مسائل قانونية في أحكام الوقف، ص١٥. انظر موقع: http://ar.jurispedia.org

(٣) الحمادي، المسؤولية الجنائية لإدارة الوقف، ص٨.

(٤) Organization for Economic Co-Operation and Development (OECD), Principles of corporate Governance. www.oecd.org

(٥) الحوراني، حوكمة وقف الموارد الانتاجية، ص٨٣.

وقد دأب المعنيون والمختصون بشـؤون الوقف إلى رصد حاجته إلى رقابة كفؤة تدقـق وارداته، وتراقب نفقاته، وتتابع أعماله ونشـاطاته، لإيقاف نزيف الفسـاد والترهل والإهمال فيه، بعد أن لوحظ قلة في عدد الأوقاف المنشـئة حديثا، وتراجع في إنتاجية الموجود منها حاليا.

واذا كانـت الحوكمة تعني الرقابة عـلي موارد الـشركات، وتنظم العلاقة في الشركات، وفـق مبدأ الإفصاح والشـفافية بـين مجلس الإدارة وبين المسـاهمين وأصحـاب المصالح الأخـرى، فإنها في المؤسسـات الوقفية لا تختلـف كثيرا عن ذلـك، فالموقوف عليهـم كمن يمتلـك حصة في الشركـة المسـاهمة باعتبارهم المالكين لأسهمها.

وإذا كانت حوكمة الشركات تفصل بين الإدارة و الملكية، فتخرج الإدارة فقط من سيطرة المُلّاك، فإن حوكمة المؤسسات الوقفية تقوم على المفهوم الشرعي للوقف الذي تخرج به الأعيان الموقوفة من ملكية الواقف، و كذلك النظارة عليها، إن ارتأى الواقف ذلك في حياته، وهو أمر يسـتلزم تطبيق معايير معينة قد تزيد في تفصيلاتها ودقتها عن معايير حوكمة الشركات المعهودة[1].

وحيـث إن الإطـار الأول لحوكمة الـشركات مبني علي نظريـة الوكالة، من خلال ما تهدف إليه الحوكمـة من حماية ثروة المُلّاك وكافة الأطراف ذات المصلحة، وتعظيم قيمة المنشـأة ككل. حيـث تتضح تلك العلاقة فيما بـين الملاك والمديرين

(١) مقال بعنوان: حوكمة المنظمات الوقفية، بقلم: عبدالله محسن النمري، على موقع مال، http://www.maaal.com/archives/96974

والتي هي أهم علاقات الوكالة في الشركات المساهمة ويترتب عليها وجود مشكلة الوكالة للملكية[١].

فإن المؤسسات الوقفية – كشخصية اعتبارية مستقلة – والتي تعد بمثابة منظمة أعمال، تخضع في علاقات أطرافها جميعا لنظام الوكالة.

فإدارة المؤسسة الوقفية (ناظر الوقف) بالنسبة إلى علاقته بالواقف وكيلا عنه ما دام الأخير حيا، ووصيه إذا مات، هذا إذا كان الناظر معينا من قبل الواقف، أما إذا كان معينا من قبل القاضي فقد اعتبر وكيلا عن القاضي[٢]، وأيضا وكيلا عن الموقوف عليهم (باعتبارهم أصحاب المصلحة والمستفيدين من الوقف)، وكذلك علاقة مجلس إدارة المؤسسة الوقفية بمديري الصناديق الوقفية، وعلاقة كل من هؤلاء بالمديرين التنفيذيين، كلها مبنية على نظام الوكالة، وهكذا تمتد علاقات الوكالة إلى أدنى درجات الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية. وبالتالي تعاني من كثير من ذات المشكلات القائمة في منظمات الأعمال.

وقد سجل نظام المراقبة ظهور بعض التصرفات المتعلقة بموضوع الوكالة في إدارة المؤسسات الوقفية تستلزم التوقف عندها ودراسة سبل مواجهتها من مثل:

(١) تهامي، عز الدين فكري، (٢٠١٢)، حوكمة المؤسسات الوقفية، ص١٤، الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي الوقف الخيري والتعليم الجامعي المنعقدة في رحاب كلية التجارة – جامعة الأزهر، القاهرة، في الفترة ٢٣-٢٤ أبريل.

(٢) الشامسي، مسائل قانونية في أحكام الوقف، ص١٦.

- عدم بذل إدارة المؤسسة الوقفية (ناظر الوقف) العناية المهنية اللازمة لإدارة أموال الوقف، نتيجة لعدم وجود إطار متكامل لمعايير تقويم أداء هذه المؤسسات.

- وعدم متابعة ناظر الوقف لأعمال موكليه في الإدارات التنفيذية المختلفة، بسبب عدم الوضوح في تحديد خطوط السلطة والمسؤولية في المؤسسات الوقفية.

- والإنفاق البذخي لناظر الوقف في ظل غياب الملاحظة المباشرة لأعماله.

- وسوء استخدام نظار المؤسسات الوقفية لخاصية الإبدال والاستبدال نظرا لضعف الرقابة وعدم وجود إطار أو منهج محاسبي متكامل يحكم عملية تقويم الأعيان الوقفية.

وتكمن مشكلة مراقبة أداء الوكيل في عدم قدرة الموكل على المراقبة المباشرة لأفعاله وتصرفاته، بسبب احتياجه إلى معلومات وبيانات ليمارس الرقابة عليه، هي في الغالب تحت سيطرة الوكيل. من هنا يجب أن تخضع أنشطة وفعاليات الشركة الوقفية لآليات وبرامج الحوكمة[1]، حتى يمكن تجنب كل تلك الإشكالات الرقابية وبالتالي التمكن من مكافحة الفساد المالي والإداري الذي أصبح سببا رئيسيا معيقا لنمو الوقف وتطوره، حيث ستساهم الحوكمة بهذا المفهوم في تعزيز الثقة بالمؤسسة الوقفية وتبديد مخاوف الواقفين وملاك الشركات العائلية.

(١) تهامي، حوكمة المؤسسات الوقفية، ص٢٧.

٤-٥- تقنين أحكام الوقف:

التقنين لغة: قنن وضع القوانين، والقانون: مقياس كل شيء وطريقه[١].

والتقنين اصطلاحا: هو الصياغة الفنية للأحكام الفقهية المستنبطة في المجالات المختلفة في شكل مواد قانونية يتقيد بها المخاطبون بأحكامها[٢].

والمقصود بتقنين أحكام الوقف: ترتيب وتبويب كافة الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف ومسائله، والمنثورة في أبواب وكتب الفقه الإسلامي المختلفة، وصياغتها في مواد قانونية على غرار النسق القانوني الحديث[٣].

وغني عن القول فإن الأهمية الجلية لمثل هـذه الخطوة تنعكس إيجابا على طريق مأسسة قطاع الوقف وتحديث وتطوير منظومته القانونية والتشريعية، وإرساء دعائم قوية له وفق آليات قانونية وفقهية واضحة تستلهم من الشريعة والقانون نصوصها، لكي تفك الالتباس وتزيل الغموض في التشريعات القانونية الحالية للمؤسسات الوقفية والخيرية على حد سواء، مع مراعاة قوانين البلد المعني وخصوصية التشريعية. وبما يضمن قيام الوقف بدوره التنموي والإنساني بفاعلية.

فحسب مذهب الحنفية اعتبر فقهاء المذهب أن ناظر أو متولي أو إدارة الوقف وكيلا، بيد أنهم اختلفوا عمن يكون وكيل، عن الواقف، أم عن الموقوف عليهم، أم عن القاضي؟

---

(١) المعجم الوسيط، ج٢، ص٧٦٣.

(٢) البعلي، عبد الحميد محمود، ضرورة تقنين أحكام الفقه الإسلامي لتطبيق الشريعة الإسلامية، ص٢٦، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:
/http://iefpedia.com/arab/category

(٣) انظر: الويشي، عطية فتحي، (٢٠٠٢م)، أحكام الوقف وحركة التقنين في العالم الإسلامي المعاصر، ص١٦، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

- جمهور الحنفيــة يرون أن إدارة أو ناظر الوقف بالنســبة إلى علاقته بالواقف، وكيل عنه ما عاش، ووصيه إذا مات، وطبقوا عليه أحكام الوكيل والوصي، هذا إذا كان الناظر معينا من قبل الواقف، أما إذا كان معينا من قبل القاضي فيرون أنه وكيل عن القاض.

- بينما الإمام محمد بن الحسن يبدو أنه مخالف لرأي جمهور فقهاء الحنفية، عندما يرى أن الناظر يعتبر وكيلا عن المســتحقين والفقــراء، أي الجهة الخيرية التي ينتهي اليها الوقف، لأنه يقام للنظر في مصالحهم والتحدث في شــؤونهم سواء أكان معينا من قبل الواقف، أم كان معينا من قبل القاضي، وسواء في حياة الواقف أم بعد وفاته تمت توليته[١].

وإذا كان هذا التكييف الفقهي يتيح تحديد أســس التعامل مع النظار، أو مع من يتولى إدارة الوقف، وســن التشريعات المناســبة لمهامهم الوظيفية، بوصفهم وكلاء عن الواقــف أو الموقوف عليهم، فإنه يصطدم بقوانــين المعاملات المدنية التي تعد الوقــف من الشــخصيات الاعتبارية التي لها ذمة مالية منفصلــة عن ذمة الواقف، وذات شخصية قانونية صالحة لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات، مما يجعلها متميزة ومستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها، ومستقلة عن الشخص الذي قدم الأموال ورصدها لغرض معين، بل وحتى عن المنتفعين بها كذلك[٢].

وحــول ملكية الاعيان الموقوفــة، اختلف العلماء، هل تكــون باقية على ملكية الواقف، أم تؤول الملكية للموقوف عليهم، أم تكون على حكم ملك الله؟

(١) انظر: الحمادي، المسؤولية الجنائية لإدارة الوقف، ص٥-٦..
(٢) الشامسي، مسائل قانونية في أحكام الوقف، ص١٣.

القانون اعتبرها على ملك حكم الله عز وجل، معترفا لها بالشـــخصية المعنوية، فالوقف في قانون المعاملات المدنية، تصرف انفرادي، يترتب عليه انتقال ملكية العين الموقوفة إلى الشـــخصية المعنوية بحكم القانون الإسلامي، وهذه الشخصية المعنوية أو الحكمية التي تقوم وتنشأ بحكم الشرع وفقا لقانون المعاملات المدنية، مستقلة كل الاستقلال عن الشـــخصية الطبيعية للواقف، أو الموقوف عليهم، ذلك لأنها تصور فقهي اعتباري قننه قانون المعاملات، ويعتبر أساسا لتخريج أحكام الوقف(١). وفي هذا السياق يفهم قول الشيخ الزرقا- يرحمه الله- أن الموقوف يمكن أن يكون مملوكا للجهة الخيرية التي تديره بصفتها شخصية حكمية أو معنوية(٢).

هذا التداخل في النظـــرة والتوصيف جعل العلماء يذهبـــون بآراء مختلفة حول مســـألة تدوين أحكام الوقف، هل يكون ضمن أحـــكام القانون المدني، أم خاضع لقوانين الأحوال الشخصية، أم يجعل له قانون مستقل يهتم بشؤونه وقضاياه؟

هناك من يرى بتدوين أحكام الوقف ضمن مدونة القانون المدني باعتباره الوقف تصرفا قانونيا بإرادة منفردة، وهناك من ألحق الوقف بمدونة الأحوال الشـــخصية باعتبار الوقف من عقود التبرعات. والحقيقة إن تلك المقاربات وإن تبدو في الظاهر مقبولة إلا أنهـــا تخفي اختلافات جذريـــة، وفوارق من حيـــث التكييف القانوني، اتضحت بشكل جلي في ميدان التطبيق.

من هنا جـــاءت الدعوة إلى إصدار قانون مســـتقل للوقف عن مدونة الأحوال الشـــخصية، ومدونة القانون المدني؛ لأنه يتواءم والطبيعة الخاصة للوقف من حيث

(١) الحمادي، المسؤولية الجنائية لإدارة الوقف، ص٢.

(٢) انظـــر: العياشي، قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة، ص٩، نقله عن: الزرقا، أحكام الوقف، ص٢٦.

الملكيــة: فهو يخــرج من ملك الواقــف إلى حكم ملك الله عز وجــل. ومن حيث التصرف: فهو مقيد بشرط الواقف الذي شرطه كشرط الشارع. ومن حيث الإدارة: فالناظر مجرد وكيل في التصرف يده على أموال الوقف يد أمانة، لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير[١].

٤-٦- تطوير المنظومة التشريعية للوقف:

يأتي مطلب تطوير منظومة الوقف التشريعية وبناءها على فقه صحيح يعتمد جميع المذاهب الفقهية في اختيار الأحكام، دون الاقتصار على مدرسة فقهية بعينها، واحدا من أهم الموضوعات التي تطرح بقوة أمام المعنيين، بحيث تستجيب عملية التطوير تلك للمستجدات المعاصرة سواء ما تعلق منها بفن إدارة الوقف وطرق تسييره، أو وســائل تنمية موجوداته وموارده. إذ إن فلسفة تشريع الوقف وحبسه وتأبيده وفق الضوابط الشرعية لا تنفصل عن فلســفة تنميته وتطويره، فالوقف الذي يستعصي على التنمية لظروف طارئة خاصة، ســوف يكون ذا فائدة محدودة، وســيتعرض إلى التراجــع أو التلاشي، ما لم يكن يمتلك عناصر القوة والاســتمرار وظروف التنمية والتحديث.

وســوف نتطرق هنا إلى أهمية تطوير تشريعات اســتبدال الوقــف لمنع اندثاره وتلاشــيه، وتطوير تشريعات اســتثمار الوقف لمنع جموده وتحجره، وكذلك تطوير التشريعــات الخاصة بوقف النقــود كأمثلة عن موضوعات الوقــف المتعددة التي تتطلب مواصلة البحث والتطوير في تشريعاتها.

(١) انظر: العياشي، قضايا في التشريعات الفقهية المعاصرة، ص١٢-١٣.

٤-٦-١- ما يخص استبدال الوقف:

يــراد بالإبدال بيع العــين الموقوفة لشراء عين أخرى تكــون وقفا بدلها، أما الاســتبدال فهو أخذ العين الثانية مــكان الأولى[١]. وأحكام الاســتبدال معروفة مبســوطة في كتب الفقه، تناولهــا العديد من الباحثين بالــشرح والإيضاح، وبينوا اختلاف العلماء في هذه المسألة بين مضيق كاد أن يمنع كل صور الاستبدال، وموسع يجيــز كل صوره ما دام يحقــق المصلحة للوقف، أما الحنفية فهــم من أكثر المذاهب اعتبارا للاســتبدال وأوسعها، مع اشــتراطهم عدم وجود غبن فاحش، أو تهمة في الاستبدال، وأن لا يباع بدين عليه للمشــتري[٢]، وكذلك الحنابلة فقد كانوا أقرب المذاهب إلى الحنفية من حيث التوســع في أمر استبدال الوقف ولم يفرقوا بين منقول وعقار إذا دعت اليه المصلحة[٣]، بينما المالكية ورغم منعهم من استبدال الوقف، إلا أنهم تســامحوا في المنقول إذا خرب أو قصر عن الهدف المقصود منه، ومنعوا استبدال العقار منعا باتا، ولم يتســامحوا إلا في الضرورة القصوى للمصلحة العامة كتوســعة مســجد أو طريق عام[٤]، وأما الشــافعية فقد كانوا أكثر المذاهب تشددا من المالكية وغيرهم في اســتبدال الوقف، فمنعه بعضهم مطلقا وقالــوا: (لا يباع موقوف وإن خرب)، والحكم في الحقيقة قائم على التحفظ والورع وخشية الضياع[٥].

(١) الكبيسي، أحكام الوقف، ج٢، ص٩.

(٢) ابن عابدين، (٢٠٠٠م)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٤، ص٣٨٦، وما بعدها، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

(٣) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، ج٦، ط١، ص٢٥٠-٢٥٣. دار الفكر، بيروت.

(٤) انظر: الحطاب، محمد بن محمــد، (١٩٨٧م)، مواهب الجليل، ج٧، ص٦٦١-٦٦٣، دار الفكر، بيروت.

(٥) انظر: الخطيــب، محمد الشربينــي، (١٩٥٨م)، مغني المحتــاج، ج٢، ص٣٩١-٣٩٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

والــرأي الراجح هو القول بجواز الاســتبدال الذي تؤيــده الأدلة النقلية والعقلية، فضلا عن أن معظم الأدلة في منع الاستبدال إنما أخذت بنظرية الاحتياط وسد الذرائع، ومع ذلك فإن للمتشــددين في منع الاستبدال بعض الروايات التي تتسامح به للضرورة والمصلحة الشرعية(١).

وينعكس التباين في شروحات العلماء بجواز الاستبدال من عدمه، على تصرفات المتولين ونظار الوقف، فالقول بالجواز في فترات ســابقة اتخذ ذريعة لإبطال الوقف وتعرض أعيانه إلى التبديــد والانتهاك، بينما القول بجوازه فتح مجالا لتوارد الأيدي على الأعيان، فزاد الانتفاع منهــا وأتت بأوفر الخيرات والثمرات في موارد الوقف، على عكس عدم تداولها وركودها في حال واحدة، فإنه يتســبب في إضعافها وينقص ثمراتها وخيراتها(٢).

فوجــب والحال هذه الاســتفادة من مذهــب الحنفية وبعض فقهــاء الحنابلة ومرونتهم في معالجتهم لقضايا الاســتبدال وأحكامه وصوره، وهو ما لم تعكســه بعــض التشريعــات الفقهية المعاصرة، التــي نحت منحى التضييق مقابل الســعة لنطاق الاستبدال(٣).

(١) انظر: شــبير، محمد عثمان (٢٠٠٩)، اســتبدال الوقف في الفقه الإســلامي والقوانين المعاصرة، ص٣٢٤، العدد ٢٧، مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة قطر.

(٢) انظر لمزيد مــن التفصيل عن أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشــتها: العبيدي، إبراهيم، (٢٠٠٩)، اســتبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، ص٩٠-٩٦، ط١، دائرة الشــؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي.

(٣) العياشي، قضايا في التشريعات الفقهية المعاصرة، ص٨.

٤-٦-٢- ما يخص استثمار الوقف:

المقصود باستثمار الأوقاف: هو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين، بشرط ألا تعارض نصاً شرعياً[١].

وتأتي مشروعية استثمار أموال الوقف قياسا على استثمار مال اليتيم، فكما لا يجوز لوكيل اليتيم أن يترك مال اليتيم حتى يتناقص وتأكله الصدقة، لقوله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ يَتيماً له مالٌ فليَتَّجِرْ فيه، ولا يَترُكْه حتَّى تأكُلَه الصَّدقةُ»[٢]، فإن متولي مال الوقف كذلك مكلف بتحقيق المصلحة الدينية والدنيوية للأمة بالمحافظة على مال الوقف وتثميره وتكثيره. وبالقياس كذلك على جواز استثمار مال الزكاة، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر ضمانات قلة مخاطر هذا الاستثمار[٣]، فإذا جاز استثمار أموال الزكاة وهي أخص من الأوقاف لأن مصارفها محددة، بينما مصارف غالب الوقف على جهات بر عامة، فإنه يجوز في الوقف من باب أولى. وهذا يكسب استثمار أموال الوقف مشروعية إضافية، من أنه في النهاية يهدف إلى تحقيق المقاصد التكافلية للمجتمع والأمة[٤].

وصور استثمار الوقف متعددة وإجمالا يمكن عرضها باختصار فيما يأتي:

---

(١) ابن عزوز، عبد القادر (٢٠٠٤)، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، ص٧٧، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.

(٢) البيهقي وصححه، البيهقي، أحمد بن الحسين (١٣٤٤هـ)، السنن الكبرى، ط١، ج٤، ص١٠٧، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.

(٣) انظر: مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه، ص ٣٣. القرار رقم ١٥ (٣/ ٣).

(٤) ابن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، ص٨٣-٨٥.

أولا: في جواز استثمار الأصل الموقوف:

اتفق الفقهاء على أن أول واجب يقوم به المتولي هو عمارة الوقف، سواء شرط ذلك الواقف أم لا[١]، فمتولي الوقف وكيل في التصرف بغض النظر عن كونه وكيلا للواقف كما قال أبو يوسف، أم عن الفقراء كما قال محمد[٢].

وحيث إنه لا يتأتى للناظر تحقيق قصد الواقف بحبس الأصل عن التصرف وتحصيل الريع وصرفه للمستحقين إلا باستغلال الأصل وتنميته وتثميره (فحبس العين لا يراد منه ذات الحبس، وإنما يراد منه استدامة إدرار الغلة، واستدامة بقاء الوقف صدقة جارية إنما يكون بدوام بقائه منتجاً مدراً)[٣]. ومن خلال تتبع أدلة مشروعية الوقف، واستشراف المقاصد الشرعية منها، نرى أنّ الشارع يهدف من الوقف إلى إقامة مصادر دائمة ومستمرة تدرُّ دخلاً، لتقديم المنافع في الحاضر والمستقبل، ولهذا اتفق الفقهاء على وقف العقار؛ لأنه يحقق مقصد الشارع في الاستمرار، واختلفوا في وقف المنقول؛ لأنه يؤول إلى التلف، ولا تتحقق منه المنافع على التأبيد، فضلا عن القيود التي ذكرها الفقهاء في التصرف في أصل الوقف؛ فمنعوا بيعه، وتحميله الديون، كما نصوا على أنّ عمارة أصل الوقف التي يترتب عليها بقاء عين الوقف، مقدمة على غيرها من وظائف الوقف، وكل ذلك قصد استمرارية الوقف[٤].

---

(١) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، (١٩٨٠)، الأشباه والنظائر، ص٢٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٩٨.

(٣) السبهاني، دور الوقف في التنمية المستدامة، ص٥٠.

(٤) السرطاوي، محمود، (٢٠٠٩)، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، ص٦، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة.

ثانيــا: وفي جواز اســتثمار ريع الوقــف، وما فاض عن الريع بعــد توزيعه على المســتحقين أقوال متعددة للعلماء، نأخذ خلاصتها بما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة لمناقشة موضوع الاستثمار:

– في حالة أطلق الواقف ولم يشــترط الاستثمار ولا عدم الاستثمار، أو أن تكون حجة الوقف اندثرت ولم تعد شروط الواقف معروفة.

فرّق قرار مجمع الفقه الإسلامي بين حالة الإطلاق وحالة الاشتراط بالنص على أن: (الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أَطلق الواقف ولم يشترط استثماره، إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها)[١].

– وفي حالة فاض وفر في الريع من غلة الوقف، للفقهاء في ذلك اتجاهات متعددة، خلاصتها ما جاء في قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، بجواز استثمار الفائض من الريع بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات.

وهــو ما أكد عليه مجمع الفقه الإســلامي في قراره الذي نصه: (يجوز اســتثمار الفائــض من الريع في تنمية الأصل أو في تنميــة الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات)[٢][٣].

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (٦/ ١٥) بند أولا- ٥.
(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (٦/ ١٥) بند أولا- ٦.
(٣) لتفصيل أكثر انظر: العياشي، مسائل في فقه الوقف، ص٣٦.

٤-٦-٣- ما يخص وقف النقود:

وقف النقود من أهم الموضوعات التي ينبغي العناية ببحث مسائلها وما يطرأ عليها من تغييرات في اشكالها فرضتها مستجدات الواقع المعاصر، وذلك لأهميتها في حياة الناس اليوم.

الأصل في محل الوقف أن يكون مالا ثابتا عقارا غير منقول، وهذا الحكم مستمد من شريطة التأبيد في الوقف، ولكن هذا ليس على إطلاقه بل في وقف المنقول أقوال للفقهاء[١].

وفي وقف النقود اختلف الفقهاء كذلك، فمنهم من قال بجوازه ومنهم من منعه، ومدار خلافهم يعود إلى أن النقود هي من الأموال المنقولة، وأن المال المنقول أما أن يوقف تبعا للعقار، أو يوقف منفردا مستقلا، فإن كان مستقلا عن العقار، فإما أن يكون من الأموال التي تعارف الناس على وقفها أو لا يكون، والعرف مصحح فيما لا يصادم نصا قاطعا، وهو معتبر في أحكام الوقف الاجتهادية بناءً على القاعدة الفقهية العامة (العادة محكمة)[٢].

وعموما فقد تلخصت آراء الفقهاء في وقف النقود في اتجاهين رئيسيين:

---

(١) لتفصيل أكثر عن أقوال العلماء انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، (١٩٩٨م)، أحكام الأوقاف، ط٢، ص٥٨-٥٩، دار عمار، عمان، الأردن.

(٢) ومن المنقول الذي تعارف الناس على وقفه مستقلا فأصبح جائزا وذكره الفقهاء: وقف القدوم، والفأس، والقدر، والجنائز وثيابها، والأكسية الشتائية للفقراء، والسفن، والبناء، والشجر، والدراهم والدنانير، وبعض أنواع الأموال الوزنية أو الكيلية كالقمح. الزرقا، أحكام الأوقاف، ص٦٠.

– جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، لا يجوز عندهم وقف النقود[١]، والمانع أن المنفعة التي تستوفى منها لا تتصور إلا بإنفاق عينها، ولأن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فلا يتحقق حبس الأصل أصلا، فلا يمكن الانتفاع بها إلا بذهاب الأصل بإنفاقه.

– أما المالكية ونفر من الحنفية ومتأخريهم، وفي رواية عن أحمد، فيجوز عندهم وقف النقود[٢].

والوقف المؤقت للنقود يكون بعدة صيغ هي: وقف النقود في محافظ استثمارية، وقف الإيراد النقدي، وقف احتياطي الشركات المساهمة، وقف عمل استثماري بأكمله، وقف مجموع أملاك الواقف[٣]. ووقف النقود يحقق منفعة لعموم الناس وفيه التوسعة على الفقراء والمحتاجين، وكذلك أولئك الذين يمتلكون نقودا ولا يمتلكون عقارا ويريدون أن يوقفوها لوجه الله، ولمن لا يملك نصاب الزكاة فله أن يتصدق بجزء أو قليل من ماله، ومن مجموع هذا القليل يتراكم مال الوقف النقدي، هذا فضلا عن تأثير النقود الكبير في مجال التنمية بتعدد طرق ومجالات استثمارها

(١) المرغيناني، علي، (١٣١٥هـ)، الهداية مع فتح القدير، ط١، ج٥، ص٥٠، بولاق. الشيرازي، أبي اسحاق، (١٣٩٦هـ)، المهذب، ط١، ج١، ص٥٧٥، مصطفى الحلبي، القاهرة. المرداوي، الإنصاف، ط١، ج٧، ص١٠.

(٢) الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح الخرشي على مختصر خليل (فتح الجليل)، ج٧، ص٧٠، دار الفكر.

ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٤، ص٣٦٣.

(٣) قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ص١٩٣.

أكثر من العقـــار[١]. وبالتالي رفد المجتمع بما يحتاج إليه مـــن إيرادات نقدية ومنافع يستكمل بها ما يحتاج إليه في الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

لقد ظهرت محـــاولات جادة للاجتهـــاد في فقه الوقف، وبخاصـــة في النوازل المعاصرة. وينبغي للتشريعات الوقفية المعاصرة أن تســـتفيد من تلك الاجتهادات، والسعي لاستثمار كافة أموال الوقف مع مراعاة الضوابط الشرعية الأخرى الواردة في الفتاوى والتوصيات في هذا الشأن[٢].

ومن المحاولات التي طبقت فعلا ما يعرف بالصناديق الوقفية، حيث تُعدُّ شكلاً متطوراً لوقـف النـقود وتمويل المشاريع التنموية في المجتمع.

والصندوق الوقفي هو عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشـــخاص عن طريق التبرع بالأسهم لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء ســـنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيريـــة التي تعود على الأمـــة والمجتمع والأفراد بالنفـــع العام والخاص، وتكوين إدارة لهـــذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفـــاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة[٣].

---

(١) انظر: العاني، أسامة عبد المجيد، (٢٠١٠م)،الصناديق الوقفية السيادية، دراسة فقهية – اقتصادية، ص١٠٤، دار البشائر، بيروت.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإســـلامي ١٤٠ (٦/ ١٥)، وتوصيات وقـــرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول.

(٣) الزحيلي، محمد، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، ص٤، بحث منشور على موقع www.kantakji.com.

والوقف هنا لا يكون على الصندوق ذاته وإنما على أغراض ومقاصد المشـــاريع التنموية التي يطرحها ويدعو اليها[١].

وخلاصـــة ما تقدم فإن إثارة مهمة اســـتنباط الموضوعات الفقهية ذات العلاقة بالمســـائل الملحة والضرورية لتطوير المؤسسة الوقفية، وجلب أنظار الفقهاء ورجال القانون إلى متطلبات الوقف الحديث، والسعي إلى قراءة النصوص الشرعية والقوانين

(١) أنواع الصناديق الوقفية
- الصندوق الوقفي لمحو الأمية.
- الصندوق الوقفي لدعم الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية.
- الصندوق الوقفي للتبشير بالإسلام والدعوة إليه.
- الصندوق الوقفي لتسديد ديون بعض الدول العربية الإسلامية.
- الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.
- الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين.
- أهداف الصناديق الوقفية:
- يبيح إمكانية إشراك المؤسســات المحليــة في كافة مراحل المشروع. كــما تمكن من تحقيق أكبر مشاركة شعبية في أنشطة الصناديق الوقفية.
- توفير التمويل الكافي لتنفيذ مشروعات لدى جهات حكومية أو شعبية تعجز عن تمويلها ذاتيا.
- إحياء دور الوقف والدعوة اليه من خلال طرح مجموعة من المشاريع ذات البعد التنموي.
- المســاهمة في المشروعات التنموية في المجالات التي لا تنال اهتمام جهات أخرى ومن ثم تلبية حاجات المجتمع الحقيقية والتي لها تماس مباشر باحتياجات الناس واهتمامهم الحقيقية
- تفعيل العمل الخيري عبر المشاركة الشعبية في البرامج التي تدعو إلى التبرع فيها تلك الصناديق
- تفعيل مبدأ المشــاركة والتكامل بين المشــاريع الوقفية المطروحة ومراعــات مبدأ الأولويات الشرعية في إقامة تلك المشاريع الضروريات ثم الحاجيات فالتحسينات.

انظــر: أحمد عوف محمد عبد الرحمن، الوقف «الســبيل إلى إصلاحه وصــولا إلى تفعيل دوره»، ص٩٤، مجلة الأوقاف، العدد٩ - السنة الخامسة- شــوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر ٢٠٠٥م، الأمانة العامــة للأوقاف، الكويت. نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإســلامية (٢٠٠٣)، نظام الوقف في التطبيــق المعاصر، ص٩٩، ط١، تحرير: محمود أحمد مهدي، البنك الإســلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الامانة العامة للأوقاف، الكويت.

المدنية قراءة موضوعية جديدة، بحيث تتحول ثقافة الوقف إلى ثقافة تنموية حاضرة في وعي المتصدين، تأخذ بنظر الاعتبار حاجة المجتمع ومستجدات العصر، تعد من أولى الأولويات التي يجب أخذها بالاعتبار عندما نتحدث عن أهمية تطوير المنظومة التشريعية لقطاع الوقف.

٤ - ٧- الابتكار الوقفي:

الابتكار أو التطوير الابتكاري، هو مصطلح يعني التطوير الخلاق. أي تطوير قيم جديدة للمستهلك من خلال حلول تتجاوب مع متطلبات جديدة له، أو لمتطلبات قديمة للمستهلك أو السوق إنما بطرق جديدة. والابتكار يشير إلى استخدام فكرة أو أسلوب متداولين بطريقة أفضل مما هو معتاد، وهو بذلك يختلف عن الاختراع الذي يعني خلق فكرة أو أسلوب جديدين لم يكونا معروفين من قبل[١].

ويمكن اعتبار توجيه الرسول الكريم محمد ﷺ لبلال المازني رضي الله عنه عندما أراد أن يبدل التمر الجيد بالتمر الرديء. يمكن اعتبار الحديث الشريف مرتكزاً في تأصيل مسألة الابتكار وضرورة البحث عن حلول شرعية للمشكلات الاقتصادية. فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا» قال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[٢]. بمعنى

(١) https://ar.wikipedia.org/wiki/ الموسوعة الحرة ويكيبيديا

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٨٧)، الجامع الصحيح المختصر (تحقيق د. مصطفى البغا) باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم٢٠٨٩، ج٢، ص٧٦٧، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

أن المسلم عليه واجب البحث والاجتهاد في تدبر أحواله وأحوال من حوله تحقيقاً لمصلحة المسلمين.

وقد جاء في الدر المختار: (وطريقة استغلال الدراهم والدنانير وسائر الأموال الاستهلاكية إذا تعورف وقفها، فبأن تدفع الدراهم والدنانير لمن يعمل فيها على سبيل شركة المضاربة مثلا، وما يخرج للوقف من الربح، يتصدق به في جهة الوقف، والقمح ونحوه يباع، ويدفع ثمنه مضاربة كذلك، ولو وقف القمح ونحوه، على أن يقرض منه من لا بذر له من الفلاحين، ثم يستوفى عوضه من محصوله، صح ذلك)[1].

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الابتكار الوقفي بأنه: التطوير الخلاق في وسائل إدارة وتنمية موارد الوقف من خلال جملة من الحلول المبتكرة هدفها زيادة كفاءة الإدارة التشغيلية والاستثمارية لقطاع لوقف وتعظيم موارده.

ويعد الابتكار الوقفي واحد من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها تبديد هواجس الملاك في سعيهم لوقف أجزاء من ثروتهم، وقد شهدت الساحة العلمية البحثية محاولات عديدة لتطوير وسائل معاصرة في تنمية الوقف بما يناسب التقدم الهائل في وسائل التجارة والاستثمار والاستفادة من التكنلوجيا ووسائل الاتصال الحديثة، وبما يساعد النظار على القيام بمسؤولياتهم في إدارة مؤسسات الوقف. وقد كانت حصيلة الابتكار مجموعة من المقترحات الواعدة، قسم منها طبق فعلا في ميدان العمل، والقسم الآخر ينتظر اكتمال تشريعاته وتقنيناته اللازمة للبدء، وفيما يأتي نماذج من تلك الابتكارات المعاصرة:

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٤، ص٣٦٤.

٤-٧-١- الشركة الوقفية:

برزت مؤخرا الحاجة إلى تأسيس الشركات الوقفية للعمل على إدارة الأصول الوقفية بطريقة تجارية، واستيعاب التحولات وتجاوز الخلافات الناشئة عن تعدد الآراء حول التجارة والاستثمار في موارد الوقف.

وتعرف الشركة الوقفية بأنها: عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين أو أكثر في مشروع يستهدف الربح لتسبيل الربح الناتج منها[١]. أو هي اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الإتجار بها وفقا للأنظمة التجارية[٢].

- صور الشركة الوقفية:

بالنظر في صور الشركات المعاصرة، فإن الشركة الوقفية يمكن أن تتخذ إحدى صورتين:

شركة وقفية ذات مسؤولية محدودة: وهي (شركة من وقفين فأكثر بما لا يزيد عن خمسين وقفا، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بقدر حصته من رأس المال)[٣].

(١) الراجحي، خالد عبدالرحمن بن سليمان، (٢٠١٦)، تأسيس الشركات الوقفية - دراسة فقهية تأصيلية، ص١٥، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر ٢٥ لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعنوان: الصناعة المالية الإسلامية بعد ٤٠ عاما - تقييم التجربة واستشراف المستقبل، جامعة طيبة، المدينة المنورة.

(٢) المهنا، خالد بن عبد الرحمن (٢٠١٣م)، الشركات الوقفية، ص١٩، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة محمد بن سعود السعودية.

(٣) الراجحي، تأسيس الشركات الوقفية، ص١٨.

شركة وقفية مساهمة مقفلة: وهي (شركة من خمسة أوقاف فأكثر، يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم متساوية القيمة، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بقدر حصته من رأس المال)[١].

والديون سواء في الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة أو الوقفية المساهمة المقفلة لا تلحق بمؤسسيها؛ لأنها تعتبر الشخصية الاعتبارية للشركة، وهذا يفيد في الناحية الشكلية النظامية لئلا يلزم بوجود شخصية حقيقة يلحقها الدين.

والجمعية العمومية هم نظار الوقف أو من يمثلهم، ومجلس الإدارة قد يكونون نظار الوقف أو غيرهم، ويتم اختيارهم من مجلس نظارة الوقف من خلال الجمعية العمومية، وإدارتهم للشركة ستكون وفقا لشرط الواقف في صك الوقفية، والذي لابد أن يثبت في عقد التأسيس بما يتماشى مع شروط الواقفين، وإن كانوا غيرهم فيجوز لهم إدارة الشركة وفقا لصلاحياتهم في عقد التأسيس بما يتماشى مع شروط الواقفين، ويكون نظار الوقف هم ممثلو المؤسسين في الشركة[٢].

- **خصائص الشركة الوقفية:**

أولا: من حيث كونها شركة، أبرز خصائصها[٣]:

- انتفاء العنصر الشخصي في ملكية الشركة.

- جميع الشركاء في الشركة الوقفية هي كيانات وقفية.

(١) الراجحي، تأسيس الشركات الوقفية، ص١٧.
(٢) انظر: المهنا، الشركات الوقفية، ص٣١-٣٢.
(٣) الراجحي، تأسيس الشركات الوقفية - دراسة فقهية تأصيلية، ص١٩.

- الشركة الوقفية شركة أموال.

- مسؤولية الوقف الشريك في الشركة الوقفية تكون بقدر حصته من رأس المال.

- عدم قابلية الحصص أو الأسهم للتداول

ثانيا: من حيث كونها وقف تأخذ إجمالا خصائص الوقف. ولكن هذا الكيان الجديد وعند اكتمال متطلباته القانونية والتشريعية، فإنه يختلف عن الوقف الاعتيادي في[1]:

- أن الشركة الوقفية تخضع لأحكام الوقف وللنظام التجاري معا، بخلاف الأوقاف الأخرى التي لا تخضع إلا لأحكام الوقف وأنظمته.

- أن الشركة الوقفية وقد اكتسبت الصفة التجارية من خلال تملكها لسجل تجاري، يتاح لها تنمية أصولها من خلال ممارسة نشاط الاستثمارات المتنوعة، وعدم ضياع الوقف؛ لارتباطه بالتسجيل التجاري، واشتهاره أمام الناس، وتوسيع دائرة المستفيدين من أصوله. بخلاف الأوقاف الأخرى التي تعتمد على تنمية أصولها من خلال شراء أصول أخرى بجزء من ريعها.

- تملك الشركة الوقفية عروض تجارة معدة للنماء وزيادة رأس المال، بخلاف الأوقاف الأخرى التي تكون أصولها محبسة.

- وتمتلك الشركة الوقفية من المزايا ما يؤهلها للقيام بإدارة مزدوجة ماهرة لمرافق وأصول الوقف تجمع ما بين الإدارة التجارية بقصد الربح المادي، والإدارة ذات الربحية الاجتماعية.

(١) الراجحي، تأسيس الشركات الوقفية، ص٣١-٣٢. المهنا، الشركات الوقفية، ص٢٩.

- ضبط ممارسات مديري الشركات والنظار على الأوقاف لتكون تحت متابعة النظام.

- تلتزم الشركات الوقفية بحوكمة الشركات وما فيها من جانب رقابي، وضبط لجودة العمل التجاري بما يحقق الفائدة القصوى من أصول الوقف.

- تتسع دائرة إدارة أصول الأوقاف لتشمل التجارات المتعددة من خلال الدخول في مناقصات والأعمال الكبرى التي تحقق موارد مالية تسهم في رفع أصول الوقف ونماء غلته.

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن الشركة الوقفية وبسبب آليات عملها الذاتية تتقبل برامج وأنظمة مراقبة خارجية وهي معطيات تؤهل الشركة الوقفية للنجاح في مهامها المنوط بها تنفيذها،

فضلا عن أن تسجيل موجودات الشركة الوقفية عند التأسيس تدل دلالة راسخة على توثيق حقوق الشركة وعدم تعرضها للمصادرة أو للتعدي من قبل الآخرين، وهو هاجس ملاك الشركات كما أسلفنا، فقد جرى العمل على توثيق صك الوقفية أوكتاب الوقف الذي يكتب فيه الواقف عقد وقفه، ويبين فيه عقاراته الموقوفة وحدودها والجهة الموقوف عليها وشروطه في مصارف الغلة، وإدارة الوقف، أي التولية عليه، وغير ذلك وتوثق في المحاكم لكي تكتسب قوة شرعية ونظامية ولا يتخللها أية إشكالات مستقبلية [1].

(١) المهنا، الشركات الوقفية، ص١٩.

٤-٧-٢- البنك الوقفي:

تعتبر الأوقاف النقدية من الأوقاف المثالية التي يمكن الاستفادة منها في تعظيم موارد الوقف وتنمية المجتمع على حد سواء، من خلال توفيرها التمويلات اللازمة للأفراد في المجتمع وبالتالي دعم مشاريعهم الإنتاجية، بما ينعكس إيجابا على المجتمع.

ويعتبر إنشاء بنك خيري بغرض تجميع شتات الكثير من الأموال الوقفية وتشغيلها لصالح الأوقاف، إحدى الخطوات الهامة في مجال توظيف الأموال الموقوفة وفتح المجال للمساهمة فيه من قبل الجهات الخيرية أو والمتبرعين الذين يريدون المساهمة المنتظمة في دعم أنشطة الوقف المختلفة وتحقيق مقصد الوقف وغايته.

- ماهية البنك الوقفي:

تقوم فكرة البنك الوقفي على استثمار الوقف بأشكاله النقدي والعيني (بعد أن يتحول إلى رأس مال في البنك) بصورة أفضل، وبالتالي شمول جميع المستفيدين من خيراته ومنافعه.

والبنك بهذا المعنى ليس مؤسسة وقفية لإدارة الوقف، وليس مؤسسة خيرية، ولا حتى مجرد شركة لاستثمار أموال الوقف، بل هو بنك غير ربحي من حيث الأصل يحقق مقاصد الوقف بشكل أشمل، ويعمل وفق النظام والأدوات والضمانات المصرفية المتعارف عليها، بتجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة في كيان جامع، قد لا يتيسر استثمارها منفردة. وقولنا غير ربحي لا يعني عدم تحقيقه أرباح، وإنما

الأربـــاح المتحققة تذهب لتنمية الوقف وتعظيم مـــوارده وبالتالي ينتفع بها الموقوف عليهم من المحتاجين، وليس لحساب المؤسسين والمساهمين الأثرياء[١].

والبنك يقـــدم خدمات بنكية متكاملـــة تقوم على مبدأ عمـــل البنوك التجارية والاستثمارية، حيث يمكنه أن يقوم بتمويل الجهات الخيرية والأفراد بطريقة شرعية، وكذلك حفظ حســـابات الجهات الخيرية (ودائع جارية وادخارية)، على أن تكون للبنك هيئة شرعية مميزة في فقه الزكاة والأوقاف. ومنتجات البنك تتنوع بين ترتيب إصدار وتداول الصكوك، وإنشـــاء المحافظ الاستثمارية، إضافة إلى تقديم القروض المستردة والحســـنة للمحتاجين، وضمان الدفع لامتلاك الســـلع الرأسمالية، إضافة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بضمان البنك، وغيرها من المنتجات[٢].

- صور البنك الوقفي:

من خـــلال النظر في صور البنوك المعاصرة، يتبـــين أن البنك الوقفي يمكن أن يتخذ إحدى الصيغ المقترحة الآتية[٣]:

- الصيغة الأولى البنك التجاري: وهو البنك الذي يحقق أمثل توظيف للاستثمار حيث يمكن الاســـتفادة من الحســـابات الجاريـــة فضلا عن الودائـــع والصناديق الاستثمارية.

(١) انظر: اليحيى، فهد بن عبد الرحمن، (٢٠١٣م)، البنك الوقفي، ص٢٦-٢٧، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) مقال: مقترح بإنشـــاء البنك الوقفي ليكون حلا للتوازن الاجتماعي والاقتصادي، منشـــور على موقع: http://www.alriyadh.com/926369

(٣) انظر: فهد، البنك الوقفي، ص٤٦-٥٢.

- الصيغـــة الثانية بنك للإقراض فقط: وهو البنك المتخصص في الإقراض فهو صورة مطورة لمؤسســـة الإقراض أو القرض الحسن من خلال استخدام سياسات وأدوات مالية مشابهة للبنوك.

- الصيغة الثالثة البنك الاستثماري: وهو بنك متخصص في الاستثمار وتوظيف الأمـــوال في المشروعات التجارية والصناعية لأجـــل طويل وهي مصارف لا تقبل الودائع ولا تقدم القروض وتتجنب اشـــكالات البنـــوك التجارية ومرجعيته هيئة السوق المالية.

- والاتجـــاه الأكثر رواجـــا على ما يبدو هو في اعتماد صيغـــة البنك التجاري في تســـيير عمل البنك الوقفي لمزايا عدة يحققها النظام التجـــاري للبنوك، إلا أن ذلك لا يمنع من توجيه انتقادات وجيهة لاعتماد هذا الأسلوب دون سواه في عمل البنوك الوقفية. وفيما يأتي مناقشة مدى ملائمة صيغة البنك التجاري لعمل البنك الوقفي.

- ملاحظات حول مقترح البنك الوقفي التجاري:

في معرض مناقشة فكرة البنك الوقفي ومدى ملائمة صيغة البنك التجاري لها، جرت مناقشـــات مســـتفيضة طرحت فيها مجموعة من الملاحظات وجاءت الردود عليها فكانت الحصيلة ما أمكن إيجازه فيما يأتي من ملاحظات وردود:

أولا: تقوم فكرة البنك على اســـتقبال الودائع من الناس (حسابات جارية) ثم استثمارها، وحيث أن التكييف الفقهي للحســـابات الجارية أنها قرض، فهذا معناه أن البنك الوقفي قد اســـتقرض من المودعين أموالا بشكل حسابات جارية، فكيف

يمكن تسويغ ذلك، والوقف يمنع الاستدانة على رأي جمهور الفقهاء الذين شددوا في المسألة؟

ثانيا: هناك من ذهب إلى أن البنك الوقفي ليس أكثر من استنساخ لتجربة البنوك الإسلامية لن يضيف شيئا جديدا سوى إقحام اسم الوقف في التسمية كعلامة تجارية وتسويق فاسد للوقف.

ثالثا: وهناك من قال إن خلق النقود التي ترتكز عليها البنوك التجارية من خلال الحسابات الجارية إنما تكون في العادة لمصلحة الفئة القوية ملاك البنوك والمساهمين الكبار، وليست لمصلحة الضعفاء من المودعين والمساهمين الصغار.

رابعا: وهناك من يقول إن البنك التجاري عليه التزامات وقيود في العمل يفرضها عليه البنك المركزي من شأنها أن تكبل البنك الوقفي وتشغله وتعيقه عن ممارسة كثير من نشاطاته.

- ردود على ملاحظات مقترح البنك الوقفي التجاري:

أولا: بالنسبة لقبول الودائع من قبل البنك الوقفي وتعارضه مع رأي أغلب الفقهاء في منع الاستدانة على الوقف، إن البنك الوقفي في قبوله للودائع يستند إلى ضمانات عديدة كالاحتياطي الإلزامي والاختياري لدى البنك المركزي، من شأنها أن تقلل من مخاطر الاستدانة بل وتجعلها مختلفة عن صورة الاستدانة على الوقف التي منعها الفقهاء، كما أن تكييف البنك كشكل من أشكال وقف النقود التي أجازها بعض الفقهاء مع ما فيها من مخاطر فناء الأصل بالمضاربة، هي أقل في البنك

الوقفي لخضوعها إلى نظام مصرفي محترف له آليات مراقبة وإمكانيات مواجهة لخطر الخسارة وتقليل آثارها، فضلا عن تحري الاستثمار قليل المخاطر ابتداء [1].

ثانيا: وبالنسبة لإقحام اسم الوقف كعلامة تسويقية، فهذا الطرح ليس في محله، اذ المطلوب الاستفادة من صيغة البنك التجاري في تأسيس البنك الوقفي، وهو يختلف عن المصرف الإسلامي في أن أرباحه لصالح الوقف وليس للمساهمين، بل إنه يتفوق على المصرف الإسلامي لجهة كسب العملاء والمستثمرين، فإذا كان المصرف الإسلامي قد نجح في استقطاب المسلمين الذين يبحثون عن الحلال ويخشون الوقوع في المحذور الشرعي في تعاملاتهم المالية، فإن البنك الوقفي سيحقق هذه المزية وزيادة، إذ يحتل هاجس الوقف مساحة كبيرة في تفكير كثير من الناس ورغبتهم في إدامة صدقاتهم واستمرارها، والوقف أدوم الصدقات والبنك الوقفي يحقق لهم ما يرجون فهو الوعاء لتجميع أوقاف المحسنين النقدية والعينية ووسيلة فعالة لتنميتها.

ثالثا: وبالنسبة لخلق النقود فإنه لا يصب بتاتا في مصلحة المؤسسين أو القائمين عليه، بل تعظيم موارد الوقف وهو مقصد البنك الوقفي أساسا بالاستفادة من آليات خلق النقود لزيادة الائتمان لصالح الجمعيات الخيرية والمتبرعين في كثير من الجوانب، والمساهمة في تخفيف أثر الكوارث الطبيعية على الفئات الفقيرة، حيث سيكون للبنك دور فاعل في حل تلك المشكلات، فإدارة الموارد تكون بأسلوب تجاري بينما توزيع المصارف يكون حسب مصارف الوقف.

(١) انظر: فهد، البنك الوقفي، ص١٢٨-١٣٠.

رابعا: أما بالنسبة إلى التزامات وقيود البنك المركزي فيمكن تنظيمها مع وبلورة علاقات جديدة بينهما، مـــن خلال تطوير معايـــير وأدوات للرقابة والتوجيه لكي تســـتوعب خصوصية البنـــك الوقفي الشرعية، وإدخال تعديـــل تنظيمي في بعض جوانب هيكله الوظيفي، بإنشـــاء وحدة تنظيمية جديدة متخصصة ومؤهلة تأهيلا فنيا لمراقبة أعمال وأنشـــطة البنك الوقفي، حتى يتمكن البنك المركزي من الإشراف عليها ومراقبتها بكل دقة وكفاءة[1].

وخلاصة ما تقدم فإن انبثاق البنك الوقفي سيحقق العديد من الفوائد للمجتمع منهـــا زيادة التناغم بين القطاعات الثلاثة العـــام والخاص والأهلي، وإعادة التوازن الاجتماعي والاقتصـــادي بين الفئات والشرائح الســـكانية، وتقليص الفوارق بين الدخول، والاستفادة من المنتجات التي تطرحها البنوك الوقفية.

❁ ❁ ❁

(١) فعاليات الدورة الأولى للمنصة العالمية الابتكارية لمنتجات الاقتصاد الإسلامي المنظمة من طرف المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي والمنطقة الحرة لدبي يوم الأحد ٢٢ نوفمبر ٢٠١٥ :
https://www.youtube.com/watch?v=oi-y2l8yF6c

النتائج والتوصيات

النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- الوقف بوصفه مصدرا اجتماعيا وإنسانيا يعتبر واحدا من أهم الأنظمة التي يمكن من خلالها تقديم الخيرات والمنافع ومد يد العون للفقراء والمحتاجين.

- مُلّاك الشركات لهم حضور متميز في الاقتصاد، وشركاتهم تساهم مساهمة فعالة في دعم الاقتصاد الوطني، وتعاني أغلب الشركات العائلية من خطر الاندثار بعد غياب المؤسس الأول أو الثاني في أحسن الأحوال، بسبب صراع الورثة، وعدم مواكبة مستلزمات التطور التكنلوجي لمواصلة المنافسة.

- قيام مُلّاك الشركات العائلية بوقف أجزاء من ممتلكاتهم لأوجه البر والإحسان له مردود كبير على المستفيدين، من خلال برامجها في الصحة والتعليم ومكافحة الفقر، ومن ثم تساهم في تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع.

- الوقف بوصفه وسيلة وآلية اقتصادية يعد مصدرا هاما لمُلّاك الشركات في تحقيق ميزة تنافسية لشركاتهم تمكنها من البقاء في جو المنافسة وعدم الاندثار، طيلة عمر الوقف.

- يواجه مُلّاك الشركات نحو الوقف هواجس تتعلق بالتشريعات والقوانين الخاصة بإدارة مرافق الوقف وتنمية موارده. وكذلك تتعلق بمآل موجودات الوقف مستقبلا.

– الشركة الوقفية خيار مفضل ومناسب للشركات وخاصة العائلية، في إدارة أصول الأوقاف والاتجار في مواردها. وتمتلك من المزايا ما يؤهلها لإيقاف الفساد والهدر المالي الكبير الذي يعاني منه قطاع الوقف.

– لتبديد هواجس مُلّاك الشركات هناك جملة من المعالجات الهامة: كتفعيل دور الإعلام، ومأسسة قطاع الوقف، والحماية الجنائية للوقف، وحوكمة الوقف، وتقنين أحكام الوقف وتطوير تشريعاته، والاهتمام بالابتكار الوقفي بتأسيس الشركات الوقفية والبنوك الوقفية

– الشركات الوقفية والبنوك الوقفية تساهم مساهمة فعالة في تجميع موارد الوقف وتوظيفها توظيفا استثماريا ناجحا لاعتمادها على آليات ووسائل احترافية في العمل، فمن خلالهما يمكن إحداث فصل تام للملكية عن الإدارة وبالتالي التخلص من كثير من المشكلات التي تعترض إدارة الوقف.

– تواجه الشركات الوقفية والبنوك الوقفية معوقات وصعوبات تتعلق ببعض التقنينات والتشريعات اللازمة لاكتمال بناءها وانطلاقها في ميدان التطبيق بقوة.

التوصيات:

توصي الدراسة بما يأتي:

– على الدولة الاهتمام بقطاع الوقف وتذليل كافة الصعوبات التي تعيق نشاطه، وسن التشريعات المناسبة التي تكفل قيامه بدوره التنموي والاجتماعي من خلال مؤسساته وقنواته.

- على الدولة من خلال مؤسساتها الإعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي الاهتمام بتشجيع الملاك على وقف أجزاء من ممتلكاتهم وأموالهم وتبديد هواجسهم نحو الوقف.

وتذكيرهم بالأجر الأخروي كخير عائد لهذا العمل المبارك.

- على أجهزة الدولة الاهتمام بمحاربة الفساد المستشري في أروقة قطاع الوقف وفرض أنظمة الرقابة المعاصرة كالحوكمة وتدقيق ومراجعة الحسابات، وتفعيل منظومة الحماية الجنائية للوقف.

- على الدولة بجهازها القانوني والتشريعي سن القوانين والتشريعات الكفيلة للمساعدة في اكمال بلورة أفكار ورؤى الباحثين في مجال الوقف والتي من شأنها النهوض بقطاع الوقف ومنها الشركات الوقفية، والبنوك الوقفية.

- على المؤسسات والشركات الوقفية الاهتمام بتفعيل إدارة مجلس النظار من خلال تدريبهم وإدخالهم بدورات وورش عمل متخصصة إدارية ومالية مكثفة، تعرفهم بأليات مراقبة النشاطات داخل المؤسسات الوقفية، والطرق الحديثة في الاستثمار في سوق المال، وبما يتفق مع الشرع الحنيف.

- على وزارات الاوقاف العناية بالاستثمار في قطاع الوقف ومأسسة هذا القطاع ودعمه بكافة الأنظمة المحاسبية المتطورة وبالكفاءات البشرية المؤهلة.

- على الجامعات والمعاهد العلمية تدريس مادة الوقف كمتطلب مستقل ضمن مقررات مواد الاقتصاد الإسلامي في مراحل البكالوريوس، لرفد قطاع الأعمال بالطاقات المؤهلة علميا في المستقبل.

- عــلى الجامعات ومراكز البحــوث والقائمين على كليات الدراســات العليا والمشرفين على الرسائل الجامعية تضمين موضوع الوقف وقضاياه المعاصرة وخاصة ما يتعلق بموضوعات الابتكار الوقفي في الرسائل الجامعية للماجستير والدكتوراه، وتنظيم ورش العمل والندوات العلمية والمؤتمرات الخاصة بالمســتجدات المتعلقة بقطاع الوقف.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

القران الكريم.

- إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار، المعجم الوسيط، ج٢، ص٨٨٦، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، (١٤٠٥)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج٦، دار الفكر، بيروت.

- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، (١٩٨٠)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن عزوز، عبد القادر (٢٠٠٤)، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.

- بو جلال، محمد (٢٠٠٣)، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث معد خصيصاً لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، السعودية.

- البيهقي، أحمد بن الحسين (١٣٤٤هـ)، السنن الكبرى، ط١، ج٤، مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ببلدة حيدر آباد.

- البعلي، عبد الحميد محمود، ضرورة تقنين أحكام الفقه الإسلامي لتطبيق الشريعة الإسلامية، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي:

/http://iefpedia.com/arab/category

- تهامي، عز الدين فكري، (٢٠١٢)، حوكمة المؤسسات الوقفية، الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي، الوقف الخيري والتعليم الجامعي المنعقدة في رحاب كلية التجارة - جامعة الأزهر، القاهرة، في الفترة ٢٣-٢٤ أبريل.

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (١٤٠٥هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، دار الكتاب العربي- بيروت.

- الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٩٨٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين - بيروت.

- الحمادي، حسن أحمد (١٩٩٧م)، المسؤولية الجنائية لإدارة الوقف في قانون العقوبات الاتحادي، بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين.

- الحوراني، ياسر عبد الكريم، (٢٠٠١)، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

- الحوراني، ياسر عبدالكريم (٢٠١٦)، حوكمة وقف الموارد الإنتاجية، مجلة أوقاف، العدد ٣٠، السنة السادسة عشرة - مايو، الأمانة العامة للأوقاف-الكويت.

- الخراشي، عماد بن صالح، ورقة عمل: هيكلة الشركات والمؤسسات الوقفية، ملتقى تنظيم الأوقاف المنعقد في فندق الريتز كارلتون في ١٤-١٥/ ٦/ ١٤٣٣ هجرية، مدينة الرياض.

- خريس، إبراهيم محمد، (٢٠١٥)، معايير جودة استثمار أموال الوقف، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد الخامس عشر- العدد الأول، الأردن.

- الخياط، عبد العزيز (١٩٩٤م) الشركات في الشريعة الإسلامية، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- الدموهـــي، حمزة الجميعي (١٩٨٥)، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإســـلامي، الطبعة الأولى.

- الراجحي، خالد عبدالرحمن بن ســـليمان، (٢٠١٦)، تأسيس الشركات الوقفية – دراسة فقهية تأصيلية، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعنوان: الصناعة المالية الإسلامية بعد أربعين عاما - تقييم التجربة واستشراف المستقبل، جامعة طيبة، المدينة المنورة.

- الريســـوني، أحمد، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

- الزرقـــا، مصطفى أحمد، (١٩٩٨م)، أحكام الأوقـــاف، ط٢، دار عمار، عمان، الأردن.

- الزين، سميح عاطف، (١٩٩١)، علم النفس، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

- الســـبهاني، عبد الجبار حمد (٢٠١٠)، دور الوقف في التنمية المســـتدامة، بحث ضمن بحوث مجلة الشريعة والقانون، السنة ٢٤، العدد٤٤، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

- السرطاوي، محمود، (٢٠٠٩)، وقف الأســـهم والصكوك والحقوق والمنافع، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإســـلامي، الدورة التاســـعة عشرة، الإمـــارات العربية المتحدة، الشارقة.

- سلطان محمد حسين الملا «تنظيم أعمال الوقف» بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للأوقاف المنعقد بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٢٢هـ - مجلد تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده.

- شابرا، عمر (٢٠١١)، الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة، ترجمة: محمود أحمد مهدي، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، لندن - واشنطن.

- الشامسي، جاسم علي سالم، (١٩٩٧)، مسائل قانونية في أحكام الوقف، بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

- شبير، محمد عثمان (٢٠٠٩)، استبدال الوقف في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، العدد ٢٧، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر.

- شحاتة، حسين حسين، منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية، بحث منشور على موقع دار المشورة http://www.darelmashora.com.

- الشوكاني، محمد بن علي، (١٣٤٧هـ)، نيل الأوطار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

- صلبيا، جميل، (١٩٨٢).المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت - المكتبة المدرسية، بيروت.

- الطريقي، عبد الرحمن بن علي، توثيق الوقف (المعوقات والحلول)، بحث منشور على موقع: http://www.kantakji.com/media/5006/52069.pdf

- العاني، أسامة عبد المجيد، (٢٠١٠م)، الصناديق الوقفية السيادية، دراسة فقهية - اقتصادية، دار البشائر، بيروت.

- عبد المنان، محمد (د-ت) الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق. ترجمة منصور إبراهيم التركي الإسكندرية، المكتب المصري الحديث.

- عبد الهادي، سليمان عمر (٢٠١٠) الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة، ط١، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان.

- العبيدي، إبراهيم، (٢٠٠٩)، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية،، ط١، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي.

- العثمان، محمد أحمد (٢٠٠٥)، الوقف الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

- العسقلاني، أحمد بن حجر، (١٣١٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، المطبعة الخيرية.

- العماوي، محمد، الشركات العائلية، مقالة قانونية موثقة:

http://www.lawjo.net

- عمر، محمد عبد الحليم، قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف (٢٠٠٢م)، مقدمة إلى الحلقة النقاشية حول: «القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية» بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة - والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

- عمر، محمد عبد الحليم، (٢٠٠٢)، أسس إدارة الوقف، ندوة « عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية» في الفترة من ١١-١٤ شوال ١٤٢٣هـ الموافق ١٥-١٨ ديسمبر ٢٠٠٢م، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة.

- العياشي، الصادق فداد (٢٠٠٨)، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر- نواكشوط، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

- العياشي، فداد، مدخل للمناقشة حول قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة، ورقة معلومات أساسية مقدمة إلى الملتقى العلمي حول قوانين الوقف والزكاة في نواكشوط، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة.

- العياشي، قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة، نقله عن: الزرقا، أحكام الوقف.

- غانم، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، (دار الشروق: ١٩٩٨م).

الويشي، عطية فتحي، أحكام الوقف وحركة التقنين في العالم الإسلامي المعاصر، (الكويت: مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٢م).

- فعاليات الدورة الأولى للمنصة العالمية الابتكارية لمنتجات الاقتصاد الإسلامي المنظمة من طرف المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي والمنطقة الحرة لدبي يوم الأحد ٢٢ نوفمبر ٢٠١٥:

https://www.youtube.com/watch?v=oi-y2l8yF6c

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (د- ت)، المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

- قحف، منذر (٢٠٠٣)، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت.

- قحف، منذر (٢٠٠٦)، الوقف الإسـلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق.

- الكبيسي، محمد عبيد عبدالله، (١٩٧٧م)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الرشاد، بغداد.

- كمال، يوسف (١٩٨٦) الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

- كوكو، عصام بابكر، التنافسية المسؤولة، مجلة المسؤولية المجتمعية العدد الأول يناير ٢٠١٣م، نشرة إلكترونية تصدر عن الشـبكة السعودية للمسؤولية الاجتماعية، الرياض.

- مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه، القرار رقم ١٥ (٣/ ٣).

المحيذيف، أديب بن محمد، الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية، موقع:

http://www.waqflibrary.com/index-arabic.html

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (١٤١٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (د-ت)، الجامع الصحيح، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم ٤٣١٠، ج٥، ص٧٣، دار الجيل - بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت.

- منتـــدى نظمته مجموعة الزامل بحضور الجيل الثالث شركات عائلية ســـعودية تبحث «الوقف» و«المسؤولية الاجتماعية: http://www.alriyadh.com/792461

- المهنـــا، خالد بن عبد الرحمـــن (٢٠١٣م)، الـــشركات الوقفية، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراســـات الأوقاف بجامعة محمد بن سعود - السعودية.

- النجـــار، عبدالله مبروك، (١٤٢٧هـ)، ولاية الدولة على الوقف (المشـــكلات والحلـــول)، بحث مقدم للمؤتمر الثـــاني للأوقاف بالمملكة العربية الســـعودية بعنون (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى - مكة المكرمة:

http://www.kantakji.com/media/5047/210122.pdf .

- الويـــشي، عطية فتحـــي، (٢٠٠٢م)، أحكام الوقف وحركـــة التقنين في العالم الإسلامي المعاصر، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

Organization for Economic Co-Operation a Development (OECD), Principles of corporate Governance. www.oecd.org

/http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

❁ ❁ ❁